الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

متطلبات ضمن مذكرة
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت عنوان:

الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية في اجراءات التفتيش والتوقيف للنظر

اعداد الطالبان :

- ✓ عوادي رابح
- ✓ عوادي اسماعيل

تحت اشراف

د.نبهي محمد:

الموسم الجامعي 2022-2023

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى:

الأستاذ:.نبهي محمد على قبوله وإشرافه على مذكرة التخرج
وعلى كل ما قدمه لنا من عون

و كذلك نخص بالشكر لجنة المناقشة التي تكبدت عناء قراءة و
تصحيح هذا العمل دون كلل أو ملل

والى كل أساتذة كلية حقوق والعلوم السياسية لجامعة أكلي
محند اولحاج - البويرة

وكل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

وأيضا وفاءً وتقديراً وإعترافاً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر
لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال
البحث العلمي، ونخص بالذكر د.ن عوادي.

إهداء

إلى خالد الذكر صاحب السيرة العطرة والقلب الطاهر أبي المونق

الحاج أعمر عوادي

كان خير مثال لرب الأسرة، لم يتهاون يوما في سبيل الخير،
ستبقى أجملهم يا أبي،رحمك الله وطيب ثراك

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها،
ووقَّرها في كتابه العزيز... أمي الحبيبة **تسعديت**،أطال الله عمرك
وحفظك الله لنا

إلى من أعتمد عليه ،الى ذاك الجبل الكبير أخي المُحترم..**الشيخ**
أعلي

الى اخوتي من كان لهم بالغ الاثر في تجاوز الكثير من العقبات
والصعاب

إلى أصدقائي ومعارفي..... أهدي لكم هذا العمل المتواضع

رابح

إهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات ..أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي ..... والدي

الى الحضن و الأمان.....أخواتي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل من أسدى لي يد المساعدة في مشواري

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

اسماعيل

المقدمة

المقدمة

تعتبر مرحلة التحقيق التمهيدي من أهم المراحل التي تسبق او تلحق الدعوى العمومية، اذ لا ادانة دون قضاء ولا قضاء دون اقامة الدليل و جمع الاستدلالات من طرف من خولهم القانون القيام بذلك،تستمد مرحلة التحريات الاولية أهميتها كونها تشمل اجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات الفردية كالتوقيف للنظر، وتفتيش المساكن و الاشخاص.

لذا فان اعمال الضبط القضائي يجب ان تتم وفقا للإطار القانوني الذي يجب على الدولة ان تضمن بواسطته الحفاظ على الحقوق و الحريات الاساسية لأفراد المجتمع و اول ضمان للحفاظ على هذه الحقوق يتجسد في النظام القانوني الذي يخضع له جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيم افراه.

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات والمعاصرة و هو في أساسه وليد الضرورة فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم و جمع المعلومات عنها و عن مرتكبيها لذا دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة في عملها لتحقيق الدعوى العمومية و بالتالي يخلص لها من الوقت ما ينتج لها القيام بمهامها الأصلية و الخطيرة ، و تتفق أغلب التشريعات على إناطة مهمة القيام بإجراءات التحريات إلى أجهزة بوليسية تنشأ و تكون خصيصا لهذا الغرض و تتولى مهمة مساعدة جهاز العدالة يصطلح على تسميتها بأجهزة الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية و تعد هذه الأجهزة صاحبة الاختصاص الأصيل لمهام الضبط القضائي.

ولقد خصص المشرع الجزائري لهذا الجهاز فصلا كاملا من قانون الإجراءات الجزائية وكما حدد القائمين بهذا الجهاز في المادة 14 منه،يشغل الضبط احد الوظائف العامة والضرورية في السلطة العامة، حيث تهدف إلى مراقبة حفظ النظام العام داخل المجتمع، وللحفاظ على كيان الدولة واستقرارها تقوم الدول المتقدمة بأداء الضبط بواسطة وظيفتين: أولها وظيفة الضبط الإداري وجوهرها منع الجريمة قبل وقوعها والوقاية منها، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على منع وقوع الجريمة واتقاء اخطارها قبل وقوعها، ثانيها: وظيفة الضبط القضائي فتقوم الدولة بأداء هذه الوظيفة بعد وقوع الجريمة بالفعل،ومضمون

هذه الوظيفة هو عمل التحريات بشأن الجريمة التي وقعت والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل اللازمة للتحقيق فيها. للضبطية القضائية دور مهم وحيوي في تعقب الجريمة بعد وقوعها، وذلك بالبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات وقائعها، لذا يصح اعتبار الضبطية القضائية جهازاً مهمته تتجلى في جمع التحريات عن الجرائم التي ترتكب والبحث عن مرتكبيها وملاحقاتهم ولذلك تعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمته.

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبطية القضائية ، الأعوان والموظفون الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي .فعادة تصنف الاعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية الى قسمين:قسم يتضمن الاجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اسم اجراءات الاستدلال والبحث الاولي وهي تشمل الاعمال التي يجب على اعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية وقسم اخر يضم الاجراءات التي يباشرونها خاصة في الجريمة الملتبس بها وكذا الجرائم الارهابية و المسماة الاختصاصات الاستثنائية.

إنَ أعمال الضبطية القضائية تتسم بجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 12 والفقرة 03 منه وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان، بالإضافة إلى أنّ أعضاء الشرطّة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر والتفتيش الجسدي، وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل، وكل هذه الأعمال، ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها.

يعتبر إجراء التفتيش و التوقيف للنظر من أخطر إجراءات الضبط القضائي الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونهما ماسان و مقيدان للحرية الشخصية للإنسان و يلجا إليهما ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن الملابسات الجريمة و مرتكبها و تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

و حقيقة الأمر انه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في حريته وسره وحرمته ، لذلك حق الإنسان في حريته و الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه هو الأصل، ومن ثمة فان ما يرد عليها يعتبر استثناء و من هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة القضائية حقوقا تمارسها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون مقاومتها.

أهمية الموضوع :

قد يبدو موضوع الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية في حالتي التفتيش و التوقيف للنظر موضوعا تقليديا بحت، لكن الممارسة تبين غير ذلك ،فهو موضوع تطبيقي أكثر من أن يكون نظريا يتطور مع تزايد تطور حقوق الإنسان،كون هذان الإجراءان بحد ذاتهما يمسان بالدرجة الأولى حق الإنسان في حريته و حقه في قداسة مسكنه و مأمن سره ، ولهذا وجب إحاطتهما بالضمانات الكافية رعاية للحرية و تحقيقا للعدالة .

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترنا دراسة هذا الموضوع لأسباب عديدة منها انه موضوع جيد واسع ، إلا أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية في حالتي التفتيش و التوقيف للنظر إما قد كانت قليلة و لم تحقق القدر الكافي من الإلمام به ،أو أنها قد تطرقت إلى كل إجراء على حدى، وكذا لرغبتنا في تناول موضوع من مواضيع القانون الجنائي .

يعتبر موضوعا هاما وحساسا في ممارسة الشرطة القضائية ، وهو مجال خصب للبحث والدراسة يخدم المصالح الأمنية بصفة عامة ، و الأمن الوطني بصفة خاصة في مجال البحث والتكوين و إلقاء المحاضرات الخاصة بهذان الإجراءان.

التعرف على الحقوق و الضمانات المكرسة للشخص المفتش والموقوف للنظر التي تكفل له حماية قانونية و التي يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل بها و الالتزام بأدائها.

أهداف الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على حقيقة إجرائي التفتيش والتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإبراز أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري لحماية الحريات الشخصية و أيضا لحماية حرمة المساكن وساكنيها.

التطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بخصوص إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

اشكالية البحث :

نظرا لما ينطوي عمل الضبطية القضائية من صعوبة كبيرة في ظل تشعب القضايا وتعقدها في مواجهة مشتبه فيهم وليس متهمين ،فهي تضطر الى اللجوء الى اجرائي التفتيش و التوقيف للنظر اللذان يعتبران من الإجراءات الاستثنائية الفعالة لكشف الجريمة و حماية المصلحة العامة،وكذلك يمسان بالحقوق و الحريات الاساسية للفرد ، فقد احاط المشرع هذان الاجراءان بضمانات دستورية وحقوقية خيفة التعسف و الافراط فيهما.

و لتسليط الضوء أكثر على الأهداف المنتظر التوصل إليها من خلال دراستنا هذه فقد ارتأينا طرح الإشكال التالي :

ما مدى ضمان حقوق و حريات الاشخاص المشتبه فيهم عند ممارسة الضبطية القضائية لاختصاصاتهم في اجراءات التفتيش والتوقيف للنظر؟

و تتفرع عنها تساؤلات أهمها:

*ما هو التفتيش والتوقيف للنظر و ما الفرق بينهما مع غيرهم من الاجراءات المشابهة ؟

* ما هي حقوق المفتش و الموقوف للنظر ؟

*ماهي الضمانات الدستورية لحماية حقوق الفرد وما مدى كفايتها للتصدي للإجرام؟

منهج الدراسة :

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي لعرض مفهوم هذان الاجراءان و ابراز موقف الفقه و القضاء منهما إضافة إلى تحليل و مناقشة النصوص ذات الصلة بالبحث في قانون الإجراءات الجزائية.

خطة البحث:

و للإجابة على الإشكالية التالية ارتأينا أن نخصص الفصل الأول للقواعد الاجرائية والموضوعية التي تخضع لها عملية التفتيش حيث إن الفصل الأول يضم مبحثين ، المبحث الأول يتكلم عن مفهوم عملية التفتيش وحالاته والمبحث الثاني يتحدث عن الضوابط الاجرائية لعملية التفتيش ، أما الفصل الثاني ،فقد خصصناه للتحدث عن التوقيف

للنظر الذي تناولنا فيه مبحثين : ضوابط التوقيف للنظر و رقابة القضاء على مجريات التوقيف للنظر ، وذلك وفقا للترتيب التالي :

الفصل الأول: القواعد الاجرائية و الموضوعية التي تخضع لها عملية التفتيش

المبحث الاول:مفهوم عملية التفتيش وحالاته

المطلب الأول: مفهوم التفتيش وتمييزه الضبط والمعاينة

المطلب الثاني:حالات التفتيش وصوره وأنواعه

المبحث الثاني :الضوابط الاجرائية لعملية التفتيش

المطلب الاول:الشروط الموضوعية للتفتيش

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاجراء التفتيش

الفصل الثاني : التوقيف للنظر كإجراء تحقيقي ابتدائي

المبحث الأول: الضوابط التي يخضع لها اجراء التوقيف للنظر

المطلب الأول مفهوم التوقيف للنظر و اساسه القانوني

المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر

المطلب الثالث: تمديد حالات التوقيف للنظر

المبحث الثاني : رقابة القضاء على مجريات التوقيف للنظر

المطلب الأول: اجراءات التوقيف للنظر وضماناته

المطلب الثاني:سلطات وكيل الجمهورية على مجريات التوقيف للنظر

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بأحكام اجراء التوقيف للنظر

الفصل الأول

القواعد الاجرائية و الموضوعية التي تخضع لها عملية التفتيش

الفصل الاول

القواعد الاجرائية و الموضوعية التي تخضع لها عملية التفتيش

ان أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان ، من حيث تعلقها بحرية الفرد و سكينته و كذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه و كذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق هو اجراء التفتيش والذي هو البحث عن أدلة تساعد على إظهار الحقيقة في مكان محمي قانونا.

والملاحظ في هذا الموضوع أن الشريعة الإسلامية أكدت على صيانة حرمة الإنسان في شخصه ومسكنه بوجه عام حيث نص على آداب الاستئذان ومراعاة حرمة البيوت، حيث لا يجوز دخول البيوت لتفتيشها مثلا ما لم تكن هناك جريمة وقعت وظهرت أو أدلة تبرر ا لقيام بذلك، كإبلاغ شخص أو أكثر بارتكاب المعاصي في بيت ما[1].

كما ورد في **قول الله تعالى** :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[2]

أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 فقد نص ايضا في مادته رقم 12 أنه :" لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات"[3].

---

[1] فاطمة العرفي، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري ،السياسة العالمية ،عدد خاص باشغال الملتقى الوطني، 2019،ص160.

[2] سورة النور، الاية (27-28)

[3] https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

و حقيقة الأمر انه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره وحرمته ,لذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه وحماية شخصه وماله هو الأصل، ومن ثمة فان ما يرد عليها يعتبر استثناء، و من هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة القضائية حقوقا تمارسها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون مقاومتها.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مبحثين :

المبحث الاول: مفهوم عملية التفتيش و حالاته

المبحث الثاني: الضوابط الاجرائية لعملية التفتيش

المبحث الاول

مفهوم عملية التفتيش و حالاته

من خلال هذا المبحث سنحاول ان نتطرق الى مفهوم عملية التفتيش وتمييزه عن الضبط والمعاينة(المطلب الاول) بعد ذلك نتطرق الحديث عن حالات التفتيش (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مفهوم عملية التفتيش وتمييزها عن الضبط والمعاينة

الفرع الاول:التعريف اللغوي

قواميس اللغة العربية ومعاجمها اجتمعت على معنى واحد لكلمة تفتيش وفي الغالب تعني البحث و التفقد والاستقصاء،تأتي من مصدر فتَّشَ/ فتَّشَ على/ فتَّشَ عن/ فتَّشَ في.
التَّفتيش :بحث السُّلطة في مكان معيّن، أثناء التَّحقيق القضائيّ، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة، نُقْطة التَّفتيش :الحاجز أو المكان الذي يتمّ فيه التفتيش،تفتيش إداريّ: تفقُّد إداريّ لإجراء كشف وتدقيق في سير العمل دورة تفتيشيَّة،أمر تفتيش:(القانون)ترخيص يمنح التّفويض القانونيّ للتّفتيش،محكمة التفتيش /محاكم التفتيش :محكمة أو محاكم دينيّة أُنشئت لمعاقبة أرباب البدع والاهتمام بحماية الأخلاق والدين في أوروبا في القرون الوسطى،قَرَّرَ تَفْتِيشَ جَمِيعِ الحَقَائِبِ : مُرَاقَبَتَهَا، مَعْرِفَةَ مَا بِدَاخِلِهَا،جَاءَ الْمُفَتِّشُ لِتَفْتِيشِ أَعْمَالِ الْمُعَلِّمِينَ : تَفَقُّدِهَا، مُرَاقَبَتِهَا، بَحْثِهَا.[1]

و كلمة" تفتيش "مشتقة من الفعل اللاتيني " perquere"الذي يعني البحث الدقيق عن الأشياء التي تشكل جسم الجريمة و التي تؤيد الاتهام الموجه للمتهم.

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%B4/

الفرع الثاني :التعريف القانوني والفقهي

لم تتضمن التشريعات تعريفا للتفتيش وكذلك المشرع الجزائري وترك ذلك إلى الفقه،ولذلك تعددت التعريفات وجميعها اجتمعت على انه إجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطه حددها القانون ، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه.[1]فالتفتيش في ذاته ليس بدليل وانما هو وسيلة للحصول علي دليل يفيد في كشف الحقيقة ،فهوعمل من اعمال السلطة القضائية لاحقا للتحقيق،معاصرا له او سابقا له[2].

يتميز اجراء التفتيش بثلاثة ميزات[3]:

*فهو مرتبط بالحرمة إذ انه انتهاك أو تقييد للحرمة في أحوال استثنائية نص عليها القانون.

*عمل من أعمال السلطة بحيث تقوم بهيئة ذات صفة قضائية.

*عمل من أعمال جمع الأدلة إذ انه ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة الغاية منها جمد أدلة الإثبات.

تنص المادة 81 من الأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على أن" :التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[4]."

---

[1] سامي حسني الحسيني ،النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن-رسالة دكتوراه-جامعه عين شمس-دار النهضة العربية ،1972،ص 37

[2]مجدي محمود محي حافظ، إذن التفتيش، ص:11

[3]أ.شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن و الاشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،2018،0798 -2325 :ISSN ،مجلد 07،عدد02 ، DOI:5424/IJO/21547

[4]أمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المتضمن .-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتم، ص15.

و لقد خصص المشرع الجزائري بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء التفتيش حسب النحو الآتي:

. في قسم الجرائم المتلبس بها خصص المواد من 44 إلى 48.

. في قسم التحقيق الابتدائي المادة 64.

. في سلطات التحقيق المواد من 79 إلى 87.

و كذلك أثناء تنفيذ الأمر بالقبض في المواد من 119 إلى 122، و بخصوص قانون العقوبات الجزائري نجد المادة 355 تعرف فيه المسكن و خصائصه.

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أ و جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية.

الفرع الثالث :خصائص التفتيش

يتضمن التفتيش ثلاث خصائص: الجبر أو الإكراه، المساس بحق السر، البحث عن الأدلة المادية.

أولا: الإكراه أو الجبر: هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته و رغما عنه، فالقانون يوازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم و بين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيبيح إجراء التفتيش جبرا، و رغم إرادة صاحبه، و يستوي في ذلك أن يتعلق الإجراء بشخصه أو بمسكنه أو برسائله، و ما دام الإكراه عنصر أساسي في التفتيش فان الإجراء الذي لا تتوفر فيه تلك الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا بالمفهوم القانوني، و حسب هذا المفهوم فان الرضا الصريح من صاحب المسكن لإجراء التفتيش وفقا للشروط القانونية، المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينفي عنصر الإكراه، و عليه فالإشكال المطروح هو عدم توفر عنصر الإكراه، و رغم ذلك فانه يعتبر تفتيشا قانونيا.

ثانيا: المساس بحق السر: يقصد بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله، و الواقع أنه لا يقصد بحرمة المسكن أو الرسائل حماية حق ملكية هذه الأشياء أو حق مالي آخر، لأن هذه الحقوق محل تنظيم خارج هذه القاعدة، و بمعنى أخر أن الملكية ليست شرطا لازما لوجود حرمة المسكن أو الرسائل، فمثلا من يقيم في مسكن بمقتضى عقد الإيجار و حتى بدون مقابل على سبيل التسامح من المالك الأصلي، فهو يتمتع بحرمة هذا المسكن، ففي هذه الحالة فان الإنسان يتمتع في ذاته بحقوق غير مالية يطلق عليها: الحقوق أو الحريات الشخصية مثل حريته البدنية و حقه في الحياة و حقه في سلامة جسده و صحته، فقاعدة حرمة المسكن إذن أو شخصية الإنسان أو الرسائل هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى، و هو الحق في السر، إذا كان التفتيش إجراء يمس بحق السر فهو حق فردي فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا إذا وجدت المصلحة الاجتماعية التي تحرك وجود المساس به و هي وقوع الجريمة و وجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها، أو يحوز على أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد، وعليه لا يعد تفتيشا البحث في الأماكن أو الأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامة والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الاطلاع على ما فيها.[1]

ثالثا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة: الغرض من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية، و هذا أمر حيوي في التحقيق الجنائي، و لهذا خول القانون للسلطة القضائية المختصة حق تفتيش المسكن رغم ما ينجر عنه من مساس بحرية المتهم و بحقه في السرية لمصلحة المجتمع، و خاصة أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، لأن الأصل في الإنسان البراءة، و من ثم فان إسناد الجريمة إلى شخص يقضي إقامة دليل على صلته بها. و إذا كانت وسائل الإثبات تهدف جميعا إلى الكشف عن الحقيقة فالدليل قد يكون قويا كالاعتراف و شهادة الشهود، و ينتج الأول من جراء استجواب المتهم، و الثاني يأتي على لسان من لديهم معلومات حول الجريمة، أما الأدلة المادية فهي الأشياء التي يتمكن المحقق

[1] عبد المهيمن بكر،" إجراءات الأدلة الجنائية" ، طبعة 2001،ص 65

من الوصول إليها بالمعاينة و التفتيش و الضبط و أعمال الخبرة، و هذا ما يميز التفتيش عن غيره من الإجراءات كالخبرة، الاستجواب، شهادة الشهود...الخ.

رابعا : التفتيش بالعلانية النسبية :المادة 85 - ق إ ج ج، فالأصل هو العلانية في إجراءات التحقيق، ويظهر ذلك في إلزام القانون حضور المتهم أو من ينوب عنه كإجراء ضروري للتفتيش، إذ لا يمكن تفتيش منزل شخص دون حضوره لكن يتميز بجانب من السرية، من خلال إقرار القانون ا لعقوبات صارمة لكل من يفشي المعلومات أو الأسرار التي تحصل عليها من عملية التفتيش[1].

الفرع الرابع: تمييز التفتيش عن الضبط والمعاينة

على الرغم من ان التفتيش كباقي الاجراءات يهدف الى البحث عن الادلة المادية للجريمة، إلا انه يتباين مع غيره من الاجراءات من حيث المساس بحرية الاشخاص وانتهاك حقهم في الخصوصية . الامر الذي ادى بالمشرع الى تشديد الاجراءات الواجب اتباعها عند اصداره او القيام بمباشرته ، وهو بذلك يختلف عن استجواب المتهم وشهادة الشهود التي يمكن التوصل منها الى ادلة قولية ، والتفتيش يختلف كذلك عن غيره من الاجراءات التي تسعى الى البحث عن الادلة المادية ، كالكشف (المعاينة) ، والضبط واعمال الخبرة ، اذ يتميز كل اجراء منها بأحكامه الخاصة.

التفتيش يختلف عن الضبط، كون هذا الأخير هو أثر من آثار التفتيش إضافة إلى انه ينصب على الملكية ولا يعتبر اعتداءا على حق السير، كما أن الضبط لا يجوز إلا في مكان معين أو لدى شخص معين أو أشياء معينة، بينما التفتيش ينصب على كل الأشياء التي يمكن اعتبارها دليلا في الجريمة.[2]

المعاينة أو الكشف: فالمقصود هو إجراء يتطلبه إثبات حالة الأمكنة والأشياء والاشخاص ووجود الجريمة، بمعنى آخر مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة،وعمل وصف شامل

---

[1] فاطمة العرفي، جريمة انتهاك مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص162

[2] محمد محدة في رسالة الماجستير - قسنطينة 1981 ، ص : 85 :أن المشرع الجزائري أحسن فعلا لما أطلق على التحفظ على الاشياء ضبطا حيث ميزه عن الحجز لان الحجز للأشخاص.

له سواء بالكتابة أم التخطيط أم التصوير الشمسي أم الفيديو لاثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني، كما يشمل فصح جسم المجني عليه والمتهم، وبيان ما يوجد بهما من آثار وسماع أقوال الحاضرين أو كل ما يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، لذلك أوجبت التشريعات على المحقق أو مأمور الضبط القضائي سرعة الانتقال قبل أن تمتد يد العبث في الأدلة بالإتلاف أو التشويه وقبل أن ينصرف من لديه معلومات عنها، ولكن الانتقال للمعاينة ليس لازماً في كافة الجرائم فهو ضروري في جرائم القتل والعنف. وغير ضروري في جرائم الرشوة والتزوير، كما أن المتهم قد يطلب المعاينة أو الكشف إذا كانت له مصلحة في ذلك.

عليه فقد تسفر المعاينة-كالتفتيش-عن ضبط أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة، ولكن المعاينة إجراء لا يتضمن إكراهاً أو اعتداء على حرمة الأشياء أو الأشخاص(الحق في الخصوصية) ، كما أن التفتيش يستلزم الانتقال إلى المكان للبحث عن الأدلة، أما المعاينة فقد لا تتطلب ذلك أحياناً عندما يكتفي المحقق وهو في مقره بمعاينة الأشياء التي تم ضبطها. علاوة على ما تقدم ليس في النصوص ما يوجب حضور المتهم عند إجراء المعاينة، ولذا قضي بأنه لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي في غياب المتهم، أما التفتيش فينبغي إجراؤه بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن. كما أن التفتيش غايته ضبط الأدلة بالبحث في محتويات المكان، أما المعاينة فهي الاطلاع على شيء معين، أو وصف لحالة المكان أو الأشياء أو الأشخاص بالكيفية التي تركها عليها الجاني ، ولذلك فهي تحتاج في معظم الحالات إلى الاستعانة بخبير فني.[1]

[1] علي احمد عبد الزعبي،حق الخصوصية،تمييز التفتيش عن غيره من الاجراءات ،2017،ص 365-369
https://almerja.com/reading.php?idm=79118

المطلب الثاني

حالات التفتيش و صوره و أنواعه

الطبيعة القانونية للتفتيش: تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت أربعة اتجاهات مختلفة وهي:

- ✓ **الاتجاه الأول** :ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الاجرام ، وذلك لأنّ إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة ، وبالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها وللكشف عن الحقيقة . ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه
- ✓ **الاتجاه الثاني** :ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعدّ عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.
- ✓ **الاتجاه الثالث** :وينظر أنصار هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به ، فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق ، غير أن هذا الاتجاه تمّ انتقاده على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق[1] .
- ✓ **الاتجاه الرابع** : يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجارء ثلاثة معايير :الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها " :لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن إجراء التفتيش يتمّ طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001 ، ص:46

والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية ، إنّ إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار.[1]

الفرع الأول: الحالات القانونية لإجراء التفتيش

اذا كان أمر التفتيش من الإجراءات الأمنية الضرورية للكشف عن الحقيقة والقبض على المجرم والحد من نشاطه لتحقيق الأمن والإستقرار إلا أنه لا يتم إلا في أحوال يجيزها القانون وهذا حفاظا لمقتضيات المصلحة العامة و حماية لحقوق الإنسان.

1-إجراء التفتيش طبقا لحالة التلبس جاءت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بتعريف حالة التلبس كما يلي "توصف الجناية أوالجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المتشبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ،تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[2]

أ - **مشاهدة الجريمة وقت أو حال إرتكابها** :أي مشاهدة الجاني و هو ينفذ الركن المادي للجريمة حيث تكون واضحة للأعيان ولا يكون هناك أي مجال للشك لا في وقوع الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص مثل مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه، غير أن القانون في هذه الحالة لا يشترط إستعمال أي حاسة من الحواس كالشم و السمع و الذوق.[3]

ب-مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها مباشرة :وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أي إكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعها كمشاهدة المجني عليه واقعا على الأرض ينزف دما.

---

[1] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001 ، ص:47

[2] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] عبد الله أوهابية ،تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 02 . ، السنة1998 ، جامعة ابن عكنون، الجزائر، ص 74-77

ت-متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة :يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيدي دون مطاردة المشتبه فيه، وهذه الحالة لا تعتمد إذا على المشاهدة و إنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه من طرف العامة مرفقة بالصياح، كما يجب أن نفرق بين صياح العامة والإشاعة العامة والتي هي مجرد أقاويل متداولة بين الناس أما الصياح يكون بالصراخ ذلك لتوقيف الجاني في وقت يتزامن مع وقوع الجريمة أو يتقارب مع وقوعها.[1]

ث-**مشاهدة أداة الجريمة** :إذا وجدت أداة الجريمة كحمل المشتبه فيه للسلاح أوحيازته لأشياء يستدل منها أنه هو الفاعل الحقيقي أومساهم فيها سواء كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها كالأشياء المسروقة، كما تشمل هذه الحالة إذا وجد بالمتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قصير أثار أو علامات تفيد أنه إرتكب الجريمة أو أنه قد ساهم في وقوعه. وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 41 قانون إج ج على النحو التالي ":أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة."

-**شروط التلبس** :حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة إختصاصتها الإستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

-أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء أي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الإستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

-أن تتوافر حالة من حالات الخمس التي جاءت بها المادة 41 من قانون إج ، ولا يجوز للقاضي القياس عليها وإلا أعتبر خروجا عن مبدأ الشرعية.

-أن يتم إكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع :فلا يجوز للضابط التجسس على الأشخاص أو تسلق الجدران أو النظر من ثقب الأبواب.

-أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه.[2]

---

[1] جلال ثورت، كتاب نظم الاجراءات الجنائية، طبعة 2003 ، دار الجامعية الجديدة، ص 367

[2] خوري عمر، دروس في قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر، 2012 ، ص45

2-إجراء التفتيش طبقا لنص المادة 6 4من قانون إج المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق من أخطر مراحل الدعوى القضائية هذا لأن الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق جد واسعة تصل إلى حد المساس بالحقوق والحريات الفردية، وتعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي أول مراحل الدعوى العمومية التي تهدف إلى كشف الحقيقة من خلال جمع الأدلة وتمحيصها وترجيح الأصح منها من أجل الوصول إلى نتيجة منطقية، يقينية تكون سواء لصالح المتهم أو ضده ولتحقيق العدالة الجنائية لابد من أن يراعى فيها الفصل بين وظائف القضاء بصفة عامة والفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام بصفة خاصة ولعل السبب الذي يحول دون الجمع بينهما هو أنه إذا تم الجمع بين هاتين الوظيفتين ينتج تأثير باقتناع بالأدلة دون الأخذ بإجراءات البحث والتحقيق على أكمل وجه.

نصت المادة 63 من قانون إ. ج على التحقيق الإبتدائي حيث جاء فيها" :يقوم ضباط الشرطة القضائية، بالتحقيقات الأولية بمجرد وقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم" .[1]

أما ما يتعلق بالتفتيش أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي فلقد إشترطت المادة 64 من قانون إ ج ضرورة وجود الرضا و أن يكون صريح ومكتوب صادر من الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش ضده و هذا ما يتعارض مع التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الذي يتم جبرا دون مراعاة لرضا الشخص صاحب المكان.

3-إجراء التفتيش طبقا لحالة القبض

طبقا للم 51 من ق إ ج في فقرتها الرابعة، و بناءا على أمر من قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 120 من نفس القانون، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشا قانونيا، إذا إتضح أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة و طالما أجيز التعرض لحريته بالقبض عليه فكان تفتيشه إجراء أقل خطورة من القبض، و متى كان القبض صحيحا كان التفتيش مشروعا.

[1] المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

4- إجراء التفتيش طبقا لأحكام الإنابة القضائية

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تساهم بنصيب كبير في الكشف عن الحقيقة عن طريق الأدلة المادية التي يسفر عنها بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق ولأن تنفيذه ينطوي في الغالب على صعوبات مادية و قانونية فإنّه من النادر أن تكون به سلطة التحقيق بنفسها وإنّما تندب للقيام به أحد مأموري الضبط القضائي.[1]

الإنابة القضائية هي إمكانية أو وسيلة عملية وضعها القانون بيد قاضي التحقيق لرجوع لها عند الحاجة خاصة وكما نعلم أن إجراءات التحقيق متعددة لا يمكن لقاضي التحقيق إنجازها بمفرده وهذا حتى لا يتأثر سريان التحقيق وشروطها كالتالي:

-أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص ونعني هنا الإختصاص الإقليمي والشخصي.

-أن تصدر إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا وأن عدم مراعاة هذا الإختصاص يترتب عليه البطلان.

-أن تتضمن الإنابة إجراءا واحدا أو بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي ماعدا الإستجواب الذي هو من إختصاص قاضي التحقيق وحده، وعليه إذا كان التفويض عاما كانت الإنابة باطلة.

-أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.

-أن تشمل الإنابة على بيانات تتعلق بالقاضي الذي أصدر الإنابة وتتعلق أيضا بالضابط الذي وجهت إليه الإنابة والمتهم والتهمة المنسوبة إليه.[2]

الفرع الثاني : صور التفتيش

لقد رأينا أن الهدف من التفتيش بالمعنى القانوني هو البحث عن الأدلة المادية للكشف عن الحقيقة فإذا كان إجراء التفتيش لا يستهدف هذه الغاية فلا يعد تفتيشا بالمعنى المقصود في القانون، و لقد سبق و أن عرفنا أن التفتيش القانوني هو الذي رخص المشرع فيه

[1] القهوجي علي عبد القادر، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003 ، ص90

[2] خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015 ،ص110

التعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت و ذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، و احتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة، و التفتيش بهذا المعنى (التفتيش القضائي) يختلف مع صور أخرى يطلق عليها اصطلاح التفتيش كالتفتيش الوقائي ، التفتيش الإداري، التفتيش بحكم الضرورة وهذا ما سنتناوله لاحقا.

ولكن قبل ذلك سنتحدث عن التفتيش القضائي وصوره،فهو اجراء يتم من طرف سلطة التحقيق أو من تنتدبه لذلك، ويأتي بعد تحريك الدعوى القضائية، أن يكون القصد و الغاية من هذا الإجراء هو كشف الحقيقة أو ما يساعد على إظهارها[1]، وينقسم التفتيش القضائي إلى صورتين و هما تفتيش الأشخاص، وتفتيش المنازل.

1-تفتيش الأشخاص la fouille: لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص صريح متعّلق بتفتيش الأشخاص، وعلى هذا فالمقصود بتفتيش الشخص، يعني التنقيب عن دليل في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله، والأصل في تفتيش الشخص أنه عمل تحقيق تقوم به سلطة التحقيق، وهذا يمس بالحرية الشخصية للإنسان، فلا يجوز إجراء التفتيش إلا بأمر تلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويشترط أن يصدر الأمر من القاضي المختص[2].

لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية :"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجود الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"[3] ،هذه المادة أنها تخول لضابط الشرطة القضائية صلاحية تفتيش المساكن،وبالتالي يستفاد ضمنيا أّنها تخول صلاحية تفتيش الأشخاص لضابط الشرطة القضائية. لم يفرق المشرع بين تفتيش الأنثى و بين تفتيش الذكر لكن في حالة ما إذا كان

---

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص358 .

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق ؛ عمان، الأردن :دار الحامد للنشر والتوزيع، ،ص359

[3] ينظر :المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية.

الشخص المطلوب تفتيشه أنثى جرى العرف أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب ذلك إحتراما لحياة المرأة وحفاظا على عورتها و لأّنها تتعلق بالنظام العام.[1]

2-**تفتيش المساكن** ***La perquisition:*** المسكن لغة يعني مكان السكون من الفعل سكن يسكن سكونا ضد الحركة ومن مرادفاته المنزل والبيت ومقر الإقامة والمأوى وبوجه عام يعرف المسكن بأنه كل مكان مسور يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكا لساكنه أو مؤجرا له أو يقيم فيه مجانا.

أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات:"يعد منزلا مسكون كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك، ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه، مثل :الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني، التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".[2]

فدخول منزل الغير لا يباح إلا في ثلاث حالات والتي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية :"لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذه لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط ليصاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في محضر مع الإشارة إلى رضاه".[3]

و لما كان المسكن بالمعنى السالف الذكر يعد مستودعا للسر فإن أحكام التفتيش تحمي حرمة المسكن و لا يباح الدخول إليها إلا بإذن صاحب المسكن المادة 64 من ق.إ.ج.ج أو الإذن بالتفتيش الصادر عن السلطة القضائية المواد 44 من ق.إ.ج.ج في حالات العكس و إلا يعد تعسفا و انتهاكا لحرمة المسكن المعاقب عليها في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص110.

[2]ينظر :المادة (355) من قانون العقوبات.

[3]ينظر :المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث:أنواع التفتيش

ذكرنا سابقا أنه بالإضافة الى التفتيش القضائي توجد أنواع اخرى ،وفي ما يلي سرد لبعضها:

1-**التفتيش الوقائي** :هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يخدش كرامته، وأصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر قضائي باعتبار التفتيش اقل خطورة من القبض، وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم[1]، و التفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة و الأمن.

2-**التفتيش الإداري**: قد يكون التفتيش الإداري منصوصا عليه قانونا، والغرض منه بواعث إدارية بحتة ولا شان له بتحقيق أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها، مثال ذلك التفتيش طبقا للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين مثل السجائر، وتتوقف صحة التفتيش عن وجود الجهة المختصة بهذا الإجراء، وكذا التفتيش الذي يجري على بوابات السجون.[2]

ولقد اخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري ومنها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدمه[3].

3-**التفتيش بحكم الضرورة**: لا يوجد نص يبيح هذا الإجراء و لا اتفاق يبرر ذلك، لكن الظروف و الضرورة الملحة تقتضي ذلك كتفتيش بعض الأشخاص لأسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد

---

[1] إذا ألقى ضباط الشرطة القضائية القبض على الشخص طبقا للمادة 61 فقرة 1 ق إ ج وبناءا على أمر بالقبض القضائي حسب نص المادة 130 ق إ ج، يجوز لهم تفتيشه.

[2] المادة 79 فقرة 3 ق 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون

[3] المادة45 فقرة2 ق07/79 المؤرخ في 79/07/21 المتضمن قانون الجمارك

للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح إذ لا يتضمن مخالفة للقانون ، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاؤه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما بقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وامتنع التعويل على ما أسفر عنه.[1]

الفرع الرابع : تفتيش قاضي التحقيق

لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية لإجراء التفتيش بنفسه، فيمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه .ويكون قاضي التحقيق مصحوب بكاتب التحقيق ليقوم بتحرير أمر الانتقال للتفتيش، وعند وجوده بعين المكان يسكنه في حالة المقاومة الاستعانة بالتقنيين المؤهلين إن تطّلب الأمر ذلك بناء على تسخيره الكتابة وتحرير محضر يجمع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش، حيث يقوم بمجرد جمع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحراز مختومة.[2]

إذا كان التفتيش في منزل المتهم فعلى قاضي التحقيق طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية :"إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"[3].

إذا فعلى قاضي التحقيق القيام بهذه العملية بحضور المتهم، فإذا تعذر ذلك وجب عليه دعوته إلى تعيين ممثل له لحضور عملية التفتيش، فإن امتنع أو كان هاربا يتعين على قاضي التحقيق إجراء عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين

---

[1] ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012 ،ص 885-887.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ط3 :؛ الجزائر :دار هومه،2006 ،ص102

[3] ينظر :المادة (82) من قانون الإجراءات الجزائية.

لسلطته، كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا، حيث يجوز للقاضي مخالفة هذه الأوقات إذا كانت الواقعة جناية، هذا بشرط أن يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية.

وإذا ما تم وحصل التفتيش في غير منزل المتهم هنا حالتان:

-إذا كانت القضية على مستوى البحث التمهيدي في جناية أو جنحة متلبس بها، فإن التفتيش يتم بحضور صاحب المسكن، وإذا امتنع أو كان هاربا يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته للحضور إلى عملية التفتيش.

-أما إذا كانت القضية على مستوى التحقيق القضائي، فإن التفتيش يجري بحضور صاحب المسكن، فإن كان غائبا أو رفض الحضور، أجري التفتيش بحضور اثنين من أقربائه، أو بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالقضاء أو الشرطة.

ويجب في جميع الحالات اتخاذ الإجراءات الضرورية المناسبة مسبقا لضمان احترام السر المهني وحماية حقوق الدفاع طبقا لأحكام المادتين 47 و 83 من قانون الإجراءات الجزائي.[1]

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش، وفي أغلب الأحيان يقوم القاضي المنتدب بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية مختص بالعمل في تلك الدائرة للقيام بهذا الإجراء[2].

الفرع الخامس:تفتيش ضباط الشرطة

يمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية نيابة عنه، فإذا تحصل هذا الأخير على الترخيص أصبح مقيد بنفس القيود التي تطبق على قاضي التحقيق عند قيامه بالتفتيش في مسكن المتهم أو من ينوبه أو الشاهدين، وبأن يتم التفتيش في المعاد القانوني ولا يجوز له التفتيش

[1] احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص 104-105

[2] نص المادة 138 من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خارج الأوقات القانونية ولو تعّلق الأمر بجناية.

ويحرر محضر الانتقال والتفتيش يضمنه جميع العمليات التي قام بها وبجرد الأشياء المتحصل عليها التي يقوم بوضعها في أحراز مختومة لا يجوز لغيره الإطلاع عليها قبل تقديمها إلى قاضي التحقيق مع محضر التفتيش.

اذن المشرع الجزائري بالرغم من أنه أعطى صلاحية التفتيش لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه قيد ذلك بشروط أوردها في قانون الإجراءات الجزائية:"إذا وقع التفتيش في مسكن يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعين ممثل له، وإذ امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية، لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته."[1]

المبحث الثاني

الضوابط الاجرائية التي تخضع لها عملية التفتيش

بما أن اجراء التفتيش هو اجراء يمس بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للفرد، فقد حرصت كل القوانين على احاطته بشروط وضمانات اساسية الغرض منها تحقيق الموازن بين مصلحة المجتمع و ردع المجرمين ،وبين حقوق الفرد و حرياته، و هذه الشروط التي يجب توفرها لإجراء التفتيش منها ما هي شكلية و منها ما هي موضوعية،ولذا قررنا تقسيم هذا المبحث الى جزئين سنتحدث فيهما عن هذه الضوابط.

[1] ينظر :المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية للتفتيش

يقصد بالشروط الموضوعية الأحوال التي يجوز فيها التفتيش والتي تكون سابقة له، أي يجب أن تتحقق الظروف التي تدفع الجهات المختصة إلى إصدار الإذن بالتفتيش، وتكون الوقائع لازمة لصحة الإجراءات، فكل إجراء قضائي يتضمن مجموعة من العناصر القانونية التي يجب أن تتوفر فيه و إلا كان الإجراء باطلا وتتمثل هذه العناصر في السبب و الإختصاص والمحل.

الفرع الاول :سبب التفتيش

من المتعارف عليه أن سبب التفتيش هو الحصول على أدلة مادية للوصول إلى الحقيقة في الجريمة محل التفتيش أو التحقيق سواء تفتيش الشخص أو مسكنه، فهو الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته، فحق السلطة في التفتيش متوقف على وجود السبب لأنه لإنعدامه يعد الإجراء باطلا لتجرده من صفته القانونية ويصبح بذلك عملا ماديا محضا ينطوي على تعفسه وإهدار حقوق الفرد[1]، ويمكن أن نحصر السبب من خلال النقاط التالية:

1-**وجود الجريمة** : فلا يجوز مباشرة إجراء التفتيش إلا بوقوع جريمة وقعت فعلا وعلة ذلك أن المنطق لا يسمح بمباشرة التحقيق بدون وجود الجريمة حتى ولو كانت التحريات تفيد بوقوعها ومثال ذلك تفتيش الموظف قبل وقوع جريمة الرشوة و إن كانت دلائل قوية توحي بذلك في وقت لاحق وهو ذات الشرط المطبق في حالة جريمة متلبس بها.

2-**وجود مبرر**:لأن غاية التفتيش هي ضبط عناصر الجريمة، فإذا إستهدف التفتيش غاية أخرى فيقع التفتيش باطلا، وتقدير وجود المبرر من التفتيش يرجع إلى المحقق سواء كان قاضي التحقيق، أم النيابة العامة أو رجال الضبطية القضائية و لكن تحت رقابة محكمة

[1] سلامي فضيلة" :حماية المسكن في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013 ، ص9

الموضوع لأنّها من الدفوع المتعلقة بالموضوع.

3-**إتهام شخص بإرتكاب جريمة** : أن يكون هناك إتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك البيت، وأن يكون الإتهام جديا لا مجرد أخبار، سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أوشريكا أوحائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة3

4-**أن تكون الواقعة المرتكبة ذات وصف جنائي** : ويظهر الشخص المراد تفتيشه او تفتيش مسكنه، فلا ساهم في وقوعها سواء بفعل مباشر أوغير مباشر وقامت شكوك قوية في مساهمته في إحداثها[1]

حيث نص المشرع الجزائري في مبرر التفتيش في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 48 إلى 242 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو ناد أو منتدى أو مرقص إذا تحققَ يستقبلون فيه لممارسة الدعارة عادةً أن أشخاصا"

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة أو الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، فإنه يجوز التفتيش في الليل أو النهار على إذن بناءا مسبق من وكيل الجمهورية[2] .

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم السابقة، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية وفي أي مكان على امتداد التراب الوطنيَ أو نهاراَ تفتيش أو حجز ليلا ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، ،مرجع سابق ،ص 56

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ط.د .عبد الرحمان ،عوض رجا ملالحة، .عمارة فتيحة،التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية - المجلد - 05 العدد - 02 السنة2020 ،ص1339-1357

الفرع الثاني :محل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه المرء الأشياء المادية التي تتضمن سره، و هذا يفرق عن السر الذي يحتفظ به الشخص في ذات نفسه، و ليس موضوعا للتفتيش و يمكن الكشف عنه عن طريق الاستجواب أو الوسائل العلمية المختصة. إن التفتيش قد يقع على مسكن و قد يقع على شخص أو على الرسائل، و هذه الحال لها حرمة في نظر القانون، و في جميع الأحوال يشترط أن تتوفر بعض الشروط في محل التفتيش التي نتطرق إليها فيما يلي:

1. أن يكون محل التفتيش معينا: أن يكون محل التفتيش خاصا و ليس عام، و يجب تحديد الشخص بصفته و تعيين محل إقامته.

2. أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه: القاعدة العامة أنه متى توفرت شروط التفتيش التي سبق شرحها أمكن إجراؤه في أي محل يفيد التوصل إلى الحقيقة للجريمة، إلا أن القانون أضفى لبعض المحال حصانة معينة، بذلك لا يصح تفتيشها [1]رغم وجود قرائن و أدلة تفيد الوصول إلى الكشف عن الحقيقة في الجريمة، و هذه الحصانة القانونية أضفاها القانون لاعتبارات معينة و لمصالح فردية و جماعية، و أهم هذه الحصانات: الحصانة الدبلوماسية، و الحصانة البرلمانية، و حق الدفاع.

الفرع الثالث: الإختصاص شرط موضوعي لإجراء التفتيش

بالعودة إلى المواد 79 و 80 من قانون إج ج فإنها تمنح الإختصاص لقاضي التحقيق بعد إختاره لوكيل الجمهورية فينتقل إلى مكان وقوع الجريمة و يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يمكنه الإستعانة بمكاتب التحقيق ويحرر ما يقوم به من إجراءات، كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى دوائر المحاكم المجاورة من أجل مباشرة التحقيق شريطة أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إلى دائرتها مع الإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى إنتقاله في المحضر.

[1]سلامي فضيلة،مرجع سابق، ص64

كما يعد التفتيش من إختصاصات ضابط الشرطة القضائية حسب الم 42 من ق إج و التي تنص على أّنه " : يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي، و أن يضبط مل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها" ، و أيضا حسب المادة 44 من

قانون إج ج تمنح الإختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش شريطة الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب إستضهاره قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش .[1]

نفس الشيء نصت عليه المادة 68 من قانون إج ج في حالة الإنابة حيث يمكن لقاضي التحقيق أن ينوب ضابط الشرطة القضائية للقيام بأعمال التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى142 .

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لاجراء التفتيش

يخضع إجراء التفتيش إلى مجموعة من الضوابط الشكلية التي تساند الضمانات الموضوعية فالإجراءات الشكلية للتفتيش هي تلك الإجراءات التي تحيط المتهم بضمانات حماية الحريات الفردية، ضد التعسف، غايتها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم، و قد تختلف هذه الشروط حسب اختلاف نظام التحقيق الجنائي السائد فنميز نظاما اتهاميا الذي يتسم بالعلانية في اتخاذ الإجراءات بحضور المتهم أو من ينيب عنه في تفتيش مسكنه.،وأخر تحريا الذي يتميز بالسرية في إجراءات التحقيق. و سوف نتناول في الشروط الشكلية للتفتيش قواعد الحضور

[1] انظر :المواد 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الأول: الاذن المكتوب

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية، مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة.[1]

فقد أشارت المادة 44 ق.إ.ج.ج على أن الإذن بالتفتيش تفويض تصدره سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية) إلى أحد مأموري الضبط القضائي مخولا له إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة، و بعبارة أخرى هي ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش.

إن الإذن بالتفتيش يجد سنده القانوني في المواد 44، 64، 68 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد اشترطت المادة 44 ق ا ج على ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه في الجرائم الملتبس بها[2]، كما أحالت المادة 64 ق ا ج إلى المادة 44 ق اج عندما يجري ضابط الشرطة القضائية البحث التمهيدي، إذ لا يمكنه إجراء تفتيش المساكن إلا برضا صريح من صاحب المسكن وحصوله على إذن من السلطة القضائية.

كذلك جاء في المواد 44 إلى 47 ق.إ.ج.ج الشروط الواجب توفرها لصحة التفتيش أو الإذن، و إلا كان باطلا، و هذه الشروط منها ما يتعلق بمصدر الإذن و منها ما يتعلق بمن يصدر له الإذن، و منا ما يتعلق بالإذن نفسه من حيث الشكل و الموضوع.

1. من حيث مصدر الإذن:

يصدر الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليميا، ونفهم ذلك من نص المادة 44 ق.إ.ج.ج:(...إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق...)

[1] أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص507

[2] أحسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي"، الطبعة الثانية، سنة 2002 ، ص108

2. لمن يصدر له الإذن: يصدر الإذن بالتفتيش إلى ضباط الشرطة القضائية، و عليه فلا يجوز ندب أعوانهم، و هذا ما يفهم من نص نفس المادة، و يعني ذلك وجوب توفر صفة الضبطية القضائية في القائم بالتفتيش.

3. شروط صحة الإذن بالتفتيش:

. أن يكون الإذن مكتوبا و مؤرخا و موقعا عليه ممن أصدره و يذكر فيه اسم من أصدره و وظيفته.

. أن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرته، ويتضمن صفته و وظيفته(المأذون له بالتفتيش)؟

. أن يحدد في الإذن التفتيش نوع الجريمة و الأشياء التي يجرى من أجلها التفتيش (موضوع التفتيش).

الفرع الثاني:الآجال القانونية

المقصود به هو الوقت من الزمن الذي يسمح فيه بتنفيذ التفتيش فلقد حظر المشرع الجزائر ي القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة، إذ نصت المادة 44 فقرة 38 ق إ ج" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا".....

يجب أن يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد لدخول المساكن وتفتيشها، أي يجب أن يتم في الفترة الزمنية التي يسمح فيها القانون لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، وهي تحدد نهارا كأصل عام.

وعليه لا يجوز دخول المسكن خارج ذلك الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك، وإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية، كالخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن أو الخوف من العبث بالأدلة المبحوث عنها، فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والاجراءات الأمنية بمحاصرة

المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات الذي يسمح فيه القانون بالدخول للمسكن، فتنص المادة122 إ.ج مثلا " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون".

حالات الخروج على الميقات القانوني: إذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول الضباط للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء، فإنه وضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا، أي دون التقيد بالميقات السابق وهي:

أولا -حالة طلب صاحب المسكن: إذا طلب صاحب المسكن-المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا -دخول مسكنه وتفتيشه ومعاينته، فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الالتجاء للقضاء للحصول على إذن ويعفى من التقيد بالميقات القانوني، فتنص المادة 47 إ.ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها..... .الا اذا طلب صاحب المنزل....."

ثانيا -حالة الضرورة: يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى اضطر لذلك، دون الالتزام بالميقات القانوني، وهي الحالة التي عبر عنها القانون في المادة 7 4 إ.ج بقوله" ووجهت نداءات من الداخل. وفي االحوال الاستثنائية المقررة قانونا"،وهي حالات غيرمحددة على سبيل الحصر حيث يقاس كل حالة مشابهة كالحريق والغرق وما إليها.[1]

ثالثا -الفنادق والمساكن المفروشة: يجوز التفتيش أيضا في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتو حة للعامة، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 ع وما يليها، فتنص الفقرة الثانية في المادة 47إ.ج "غير أنه يجوز إجراء المفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار

[1] عبد الله أوهابية ، مرجع سابق، ص87-88

والليل تصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاتب عليها في المواد 348 ، 342 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

ثالثا - جواز التفتيش ليل نهار في جرائم محددة على سبيل الحصر:وتتمثل في جريمة المخدرات و المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنتظمة وتبييض الأموال والإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

الفرع الثالث: البطلان

بما أن التفتيش عبارة عن الاعتداء على حرمة الشخص أو المسكن و انتهاك حق السر موازنة مع المصلحة العامة و عليه فعلى الأجهزة المختصة أن تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة تحمي حقوق المواطنين و تصونها من التعسف و إساءة استعمال السلطة، و عليه تخضع هذه الأعمال إلى شروط شكلية و موضوعية تم التطرق إليها من قبل، و إذا اختلف احد هذه الشروط يترتب عليه بطلان هذا الإجراء.

1. البطلان الموضوعي:

يكون البطلان موضوعيا متى كان راجعا إلى تخلف أحد الشروط الموضوعية، و هي: السبب و المحل، و يعتبر فقهاء القانون أن حالة البطلان عند الإخلال بأحد الشروط الموضوعية من النظام العام لأنه متى انعدم أو تغيب أحد مقومات وجود الحق في الإجراءات كانت مباشرته متعارضة مع الصالح العام و الحريات الشخصية.

2. البطلان الشكلي:

يكون البطلان الشكلي متى كان مباشر الإجراء قد خالف أحد الشروط الخارجية التي يتطلب القانون إفراغ الإجراء فيها و إحاطته بها عند تنفيذه و يعني ذلك انه يحدد لإجراء التفتيش

[1] المادة 41 من ق.إ.ج.ج .فقرة 02

إشكالا يجب الالتزام بها عند ممارسة الإجراء، و الهدف من ذلك هو ضمان غاية معينة تتعلق بمصلحة الخصوم.

أما المشرع الجزائري لم ينص على أنواع البطلان و لم يحدد البطلان الشكلي أو الموضوعي بل اكتفى بالقول في المادة 48 من ق.ا.ج.ج على ما يلي: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان". و يعني ذلك مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية لصحة إجراء التفتيش المنصوص عليه في المواد 45 و 47 التي تم التطرق إليها بالتفصيل عند دراستنا للشروط القانونية للتفتيش، كمخالفة القيود المتعلقة بالحضور والميقات القانوني، والإذن من السلطة القضائية المختصة يترتب عليها البطلان.[1]

ولكي لا يدخل التفتيش في مفهوم البطلان تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات" .

وعملا بالقواعد العامة بالتشريع الجزائري، خاصة وأن التحقيق يجريه قاضي التحقيق، وهو يستقل في عمله فلا يخضع لغير القانون 53 .فإنه يجوز لصاحب المسكن– المالك أو المستأجر أي المقيم فيه– المراد تفتيشه أن يتنازل عن تلك القيود المقررة قانونا بحكمي المادتين 64،47 من ذات القانون اللتين تنصان على حق صاحب المسكن وفي رضائه، أو أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية أو عونها أو من قاضي التحقيق أو من أي كان من الأشخاص دخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه في أي وقت شاء، أي حقه في الرضاء بذلك، بشرط أن يكون رضاء صريح خال من العيوب الخاصة بالرضاء، وعليه وفي للأحكام الواردة في الموادَ غير هاتين الحالتين فإن الدخول والتفتيش إذا تم أي منهما خرقا للاحكام الواردة في المواد 45،47،82،83من قانون الإجراءات الجزائية يقعان باطلين طبقا 48 من نفس القانون.

[1] عبد الله اوهابية ، مجع سابق،ص99

الفصل الثاني

التوقيف للنظر كإجراء تحقيقي ابتدائي

الفصل الثاني

التوقيف للنظر كإجراء تحقيقي ابتدائي

إن التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل و الإجراءات التي تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي و معرفة الفاعل و من تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.

فالتوقيف للنظر هو أخطر الاجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية اذ بمقتضاه يتم سلب حرية المشتبه به ، و تقييد لحركة الشخص و التعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك و التجول لفترة من الزمن وهو الامر الذي يتعارض مع كونه برئ الى غاية اثبات عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي.

و نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة على حرية و حقوق الموقوف للنظر، وكون الجريمة تتعرض بالمساس لأمن المجتمع واستقراره، و مادام أن مواجهة الجريمة يقتضي الموازنة العادلة بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و القصاص من مرتكبي الجرائم و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية و هو ما تهدف إليها السياسة الجنائية الحديثة و يقره المنطق الذي يقضي بان المصلحة والعدالة كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس و حقوقهم، لم يترك المشرع سلطة مطلقة لضابط الشرطة القضائية في تنفيذه لهذا الإجراء بل قيده بضوابط قانونية و حالات محددة قانونا.

و مما شك فيه إن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام الفكر و المختصين في القانون عامة و القانون الجنائي خاصة على اعتبار قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية جنائيا، و من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين في الاول سنتطرق

الى **الحديث عن الضوابط التي يخضع لها اجراء التوقيف للنظر** وفي مقام ثان سنتناول **رقابة القضاء على مجريات التوقيف للنظر**.

المبحث الأول

الضوابط التي يخضع لها اجراء التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية له ذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه وخصائصه عما قد يشتبه به من الإجراءات الأخرى المقيدة لحرية الشخص في التنقل.

سنحاول في هذا المبحث التطرق أولا الى مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني ،ثم ثانيا سنتحدث عن حالات التوقيف للنظر وفي الأخير نعرج الى تمديد حالات التوقيف للنظر.

المطلب الأول

مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التوقيف أو التحفظ مثلما تسميه بعض التشريعات المقارنة هو " الحبس أو المنع "و لا يختلف التحفظ في معناه اللغوي عن المعنى الشرعي، فقد عرفه ابن القيم الجوزية بأنه " تعويض الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواءكان ذلك في بيت أو مسجد أو غيْرها، أو كان بتوكل الخصم أو وكيل عليه و ملازمته له[1]."

[1] هشام عبد القادر عُقدَة، ضوابط الحَبْس وآثاره في الشَّريعة الإسلاميَّة - دراسة فِقهيَّة مقارنة،طبعة الاولى ، 1434هـ،دار الصَّفوة - القاهرة

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

تطلق تسميات كثيرة على إجراء التوقيف للنظر حيث نجد أن المشرع المغربي قد أطلق عليه تسمية الوضع تحت المراقبة أو التحفظ على الشخص (la Garde à vue)لإبقاء رهن الإشارة؛ منهم من يسميه الحجز تحت النظر، أما المشرع الفرنسي عرفه أنه تدبير احتجازي يُتخذ ضد شخص يشتبه في ارتكابه جريمة .[1]

وبالعودة إلى التشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري أطلق عليه "الحجز تحت المراقبة " ثم عدل عليه و أسماه "التوقيف للنظر" في قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق 6 مارس 2016 انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 59 و 60 من الدستور.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل عرفه فقهاء القانون الذين اعتبروه استثناء من القاعدة التي تفرض في الإنسان البراءة و أن لكل شخص كامل الحرية و الحق في التنقل والتحرك دون أي تقييد، بحيث لا يجوز تقييده إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

عرفه الدكتور محمد محدة:" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[3].

كما تطرق الأستاذ عبد العزيز سعد إلى تعريفه أيضا بقوله الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على

---

[1] La garde à vue est une mesure privative de liberté prise à l'encontre d'une personne suspectée d'avoir commis une infraction: Acte interdit par la loi et passible de sanctions pénales, lors d'une enquête judiciaire. https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits

[2] خديجة حفصي ،إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ،2017،ص11.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولوية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى ، الجزائر،1994، ص 9

الأكثر ،بقصد منعه الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.[1]

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله أوهابية على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2].

و قد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 06/05/03/02/01 من المادة 51 من ق.ا.ج، كما تم الإبقاء على نفس المصطلح في المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم - 20 442والمؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجديد، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في المواد 44 و 45 من الدستور.

ومن خلال ما سبق ذكره نجد إن جل التعريفات أجمعت على ان التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية،وذلك يبدو في عدم ترك الشخص حر افي الغدو في الوقت الذي يريده ،فهو لا يحمل الصفة الإدارية ولا القضائية ،فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها.

الفرع الثالث : الأساس القانوني التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر كما أشرنا سابقا هو إجراء مقيد لحرية الشخص لا يجوز اتخاذه إلا بطريقة استثنائية وهو يستمد مشروعيته و أساسه القانوني في القانون الجزائري من دستور 1996حيث تنص المادة 47 منه:" لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها"[3] ، وفي نفس السياق تنص المادة 48 منه على ما يلي:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة . يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،ص42 .

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر،2008،ص 250.

[3] بنفس الصيغة وردت مشروعية التوقيف للنظر في المادة 59-من الدستور الجزائري رقم 16- 01المؤرخ في 26 حمادى الأول 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

الاتصال فورا بأسرته. و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون .و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية ".[1]

كذلك تناول دستور 2016 إجراء التوقيف للنظر و الذي نص على الوجود الشرعي له و قدر مدته كما أشار فيه إلى الضمانات المقررة للمشتبه فيه بصفة عامة حدثا كان أم بالغا أثناء فترة التوقيف للنظر كالاتصال بعائلته و حقه في الفحص الطبي و اعتبر بأن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة أما تمديدها فما هو إلا استثناء.

و كذا المادة 1 / 65 الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي، و التي أقر في نصها المشرع الجزائري على ضرورة اللجوء إلى توقيف الشخص للنظر بما في ذلك القاصر من اقتضت ضرورة التحقيق الابتدائي ذلك.

و المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية، القسم الثامن، من الفصل الأول الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق و التي قدرت ضرورة اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر متى توافرت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية.[2]

ونجد أن المشرع قد نظم هذا الإجراء بما يتلاءم مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في مادته التاسعة والتي تنص على انه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفيا.[3]

الفرع الرابع : خصائص التوقيف للنظر

يتميز اجراء التوقيف للنظر مجموعة من الخصائص هي كالآتي:

أولا : إجراء بوليسي: هو إجراء يدخل ضمن مهام ضابط الشرطة القضائية و نظرا للتطور المجتمعات بحيث اتسع نطاق توسع تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اتسعت

[1] دليلة مغني، التوقيف للنظرفي التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة،العدد 11،2008، ص 211.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للمنظمات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2017،ص 257-258

[3] https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

قواعد التجريم و العقاب و أصبح التنظيم القضائي إلا يعني جهات الحكم و توقيع الجزاء و إنما شملت أيضا صيرورة إجراءات وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم و بالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى الى جانبه تساعده في البحث عن الحقيقة حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد و حقوقهم،زمن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية .

وقد نص في ذلك المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قاضي " وكما نصت المادة 17 على يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

المادة 13 ق ا ج تنص" إذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

ثانيا: إجراء مقيد للحرية: هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما يفهم من نص المادة 4 / 17 "ولهم حق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم "وعلى ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة.[1]

ثالثا: التوقيف للنظر حكر على الشرطة القضائية: المذكورين في المادة 15 ق ا ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات تقييد الحرية.

رابعا : التوقيف للنظر إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية: بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و 206 من ق ا ج.

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة ،الجزائر، 1993،ص 190.

خامسا: يجب ان تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس: طبقا للمواد 55/41 وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها ، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية للتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق ا ج.[1]

الفرع الخامس : التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وما يشتبه به

توجد بعض المصطلحات المشابهة ظاهريا لإجراء التوقيف للنظر باعتبارها مقيدة لحرية الشخص إلا أنها في حقيقتها تختلف عنه، و على هذا الأساس يتوجب علينا عرض أهمها و المعمول بها في تشريعنا خاصة.

أولا: التوقيف للنظر والاستيقاف

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ولهذا يقوم هذا الأخير" رجل الأمن " باستيقافهم من أجل التأكد من هويته.

وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من اجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان ا رجلا أم راكبا وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات و أن يبنى الوضع عند الضرورة لتحقق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت.[2]

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون إ.ج في فقرتها الثانية " : وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

---

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 ،المعدل والمتمم بالأمر 15-02المؤرخ في7 شوال عام 1436الموافق ل 23 يونيو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2] عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, التحري والتحقيق, دار هومة،الجزائر،2011 ، ص 154

و من هنا نستخلص أن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من:

من حيث الغاية:الغاية من الاستيقاف هو التحقق و التأكد من هوية المشتبه فيه، و يكون لسؤاله عن اسمه وعنوانه و سؤاله عمَا أثاره في نفس رجل الأمن من ريبة ، في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو تقييد حرية المشتبه فيه القاصر لمدة 24 ساعة من أجل سماعه و التحري عن الجريمة الموقوف بسببها.

من حيث الشخص المكلف باتخاذ الإجراء: في التوقيف للنظر يشترط أن يكون المتخذ لهذا الإجراء ضابطا من الشرطة القضائية، أما الاستيقاف فيتخذه رجل من رجال الأمن لا تتطلب فيه صفة الضبطية القضائية.

من حيث المدة: الاستيقاف يكون فقط للمدة الضرورية للتعرف و التحقق من هوية المشتبه فيه، في حين مدة التوقيف للنظر هي محددة قانونا. ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضباط الشرطة القضائية و إن نتج عن التحقيق بأن هذا كان محل بحث فيكون لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر.

ثانيا:التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة

نصت المادة المادة 50 ق إ ج حول اجراء عدم المبارحة "يجوز لضابط الشرطة القضائية

منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته" ، و يفهم انه أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية للشخص المتواجد بمسرح الجريمة سواء كان مشتبها فيه، أو شاهد بغرض تمكينه من إتمام مهمته [1]، و يختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر من حيث:

من حيث المجال: الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم الملتبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعدها إلي غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.

من حيث مكان تنفيذه:يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك و ذلك في غرفة تسمي غرفة الأمن.

من حيث المدة: يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط

[1] خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص.84

الشرطة القضائية من إجراء تحرياته , هذا الأمر الذي نصت عليه المادة / 50 الفقرة 1 من ق.إ.ج ,أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد أجاله وحالات تمديده.[1]

ثالثا :التوقيف للنظر و الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق (قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث، غرفة الاتهام) بموجبه يودع المتهم في المؤسسة العقابية.

ويعد اخطر إجراء من إجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[2] ، ولقد نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث:

الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء :فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق ,قاضي الأحداث وغرفة الاتهام

مكان التوقيف والحبس :فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

من حيث المدة : إن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي سوف نتعرض لها فيما بعد ,أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى 2 سنوات فمدته 20 يوم أما ما ف وقها فأربعة أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات .[3]

رابعا:التوقيف للنظر و القبض

القبض هو إجراء من الإجراءات الوقتية التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية بغرض الإمساك بالشخص المشتبه فيه و هو إجراء ينطوي بالمساس على حرية الشخص.[4]

ويختلف التوقيف للنظر و القبض من حيث :

---

[1] أحمد غاي التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ،الطبعة الأولى ، دار هومة ، 2005، ص20

[2] أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ،دار هومة, الجزائر ،2006،ص 135

[3] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،الجزائر، 1999 ، ص280

[4] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2015 ، ص88.

من حيث الإجراءات: التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة القضائية بإطلاع وكيل الجمهورية فورا و تقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، في حين إجراء القبض يصدره قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق،غرفة الاتهام و قاض الحكم.

من حيث الشخص الخاضع للإجراء: التوقيف للنظر يقع على المشتبه فيه الذي تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، أمّا الأمر بالقبض فلا يصدر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج طبقا لنص المادة 119 فقرة (2) ق إج.

من حيث مكان تنفيذ الإجراء: التوقيف للنظر يتخذ في مقر الشرطة أو الدرك الوطني، في حين الأمر بالقبض ينفذ في المؤسسة العقابية ، و يسلم رئيسها إقرارا بتسلمه المتهم طبقا لنص المادة 120 ق.إ.ج.

و بهذا فالتوقيف للنظر إجراء قائم بذاته يختلف عن الاستيقاف و القبض و الامر بالمبارحة و الحبس المؤقت ، و قد أثار ردود أفعال متعددة فهناك من عارضه بالقول أنه لأي نظام قانوني في ظل الديمقراطية الحرة أن يعترف بحالتين فقط حالة الشخص حرا و حالته محبوسا، أما التوقيف للنظر فهي حالة تكون بين الحالتين و هي غير مقبولة قانونا، أما المؤيدون لهذا الإجراء فقد أقروه لكونه معمولا به في أغلب بلدان العالم تحت تسميات متعددة لأنه من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص و وضعه تحت تصرفها لمدة معقولة للتمكن من إجراء التحقيقات و منع المشتبه فيه من الهروب و إخفاء معالم الجريمة أو للتمكن من توقيف الشركاء، و إنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي لأي تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة لذا من المستحسن الاعتراف به و عدم تجاهل وجوده[1].

[1] ليطوش دليلة ، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،مجلة العلوم الانسانية، عدد 49،2018 ، المجلد أ ، ص 491.

المطلب الثاني

حالات التوقيف للنظر

الفرع الأول : التوقيف للنظر في حالة التلبس

تكون الجريمة في حالة تلبس إذا تم اكتشافها في الحال، أو بعد وقوعها بوقت قصير وقد يكون الجرم مشهودا يقل فيه احتمال الخطأ في التقدير من رجال الضبط ، وفي هذا الصدد يقوم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ إجراء الوقف تحت النظر ، الذي نظمه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول ، تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها و ساوى في تطبيق أحكامها على البالغ والحدث.[1]

وقد سبق لنا تناول مفهوم التلبس و مواضعه في وقت سابق في الفصل الأول.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي

لعل ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي كما يسميه المشرع الجزائري هو توفر الشرطة القضائية على الإمكانيات المادية و البشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة و ذلك لأنها تتم في سرية و من جانب واحد ، خاصة و أن البحث التمهيدي في بعض الأحيان يستدعي الانتقال إلى الأماكن ، إذ بقدر ما تكون هذه الأعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكثر ،لأن الجاني كلما اقترف جريمته يحاول دائما طمس أثارها بحيث قد يصل إلى حد تصفية الشهود مثلا[2].

و قد نص المشرع الجزائري على ما يسمى بالتحريات الأولية في الفصل الثاني المعنون "في التحقيق الابتدائي في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية انه يقوم ضابط الشرطة

---

[1] احمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق، ص 7 17

[2] الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم ، المادة 65

القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم".[1]

و يجد التحقيق الابتدائي أساسه القانوني في المواد من 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المواد 12 و 17 من نفس القانون.

و من أهم مواصفات إجراء التحقيق الابتدائي ما يلي:

-السهولة و المرونة ، إذ أن تحرير المحضر لا يتطلب شكليات جد صارمة و دقيقة كالواجب توافرها في الجريمة المتلبس بها.

-هو تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، أي أنه بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء يبقى عملا تنفيذيا و إداريا ، باعتبار أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية التحقيق الابتدائي سري ، فهنا رجال الضبطية يلتزمون بالسرية التامة في تحرياتهم فلا يجوز تبليغها إلى وسائل الإعلام.

-التحقيق الأولي تنقيبي ، فالمحقق يلتزم الحياد و الموضوعية ، و يكتفي بالبحث عن الحقيقة و هده أهم المواصفات التي يتضمنها التحقيق الابتدائي

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه" : يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية"، و عليه فضابط الشرطة القضائية بناءا على معلومات وردت إليه عن جريمة معينة ، أو بناءا على بلاغ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أو شكوى أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة ، فإنه يتولى مهمة البحث و التحري في الجريمة ، وله في إطار ذلك توقيف المشتبه فيه للنظر ، و هذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة 1 من ق ا ج على أنه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية و التوقيف للنظر أثناء التحقيق

[1] احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية،الطبعة الثالثة ، دار هومة، 2014،ص 54-55

الابتدائي يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة ، و لضباط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما بعد إذا وجدت دلائل قوية و متماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها ، و لا يجوز استخدام القوة لإحضار المشتبه فيه ، و إنما إذا تم استدعائه و رفض الحضور ، على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية ، الذي من شأنه اتخاذ إجراء ضبط و إحضار و مما سبق فإن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي ، بعد سماعه للمشتبه فيه و الذي وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرم مرجحا ، أو مشاركته فيه ، أن يوقفه للنظر لمدة أقصاه 48 ساعة ، متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية ، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه ، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله المادة 65 ف2 .[1]

الفرع الثالث: التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية

و ما يلاحظ من صياغة نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن توقيف الشخص للنظر في إطار الإنابة القضائية لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة و مع أن عبارة" ضروري لتنفيذ الإنابة "لها مدلول واسع و يمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية ، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق ، و التقيد بتعليماته من شأنه أن يحول دون تعسفه ، وهذا الإلزام مستمد من الفقرة 4 من المادة141 .

الفرع الرابع : الجهة المختصة بإصدار قرار التوقيف للنظر والأشخاص الخاضعين له و المستثنون منه

نظم المشرع إجراء التوقيف للنظر من حيث الشكل بحيث حدد على سبيل الحصر الجهة المختصة بإصداره والأشخاص الخاضعين له على النحو التالي:

[1] احمد غاي،التوقيف للنظر ،المرجع السابق ، ص 59-60

أولا :الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتوقيف للنظر.

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية الذين حددهم القانون وحدد واجباتهم ومهامهم وحدهم دون الأعوان، سلطة توقيف الأفراد للنظر، سواء كان بمناسبة الجرام المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو الإنابة القضائية، و السبب في قصر هذه السلطة عليهم لما تمثله صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمانة للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحرية الفردية ومساسا بها .و هو ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره فقد ورد في المواد 51،65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوالي[1]:

«اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر.»

«إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا.»

«إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر. »

ثانيا : والأشخاص الخاضعين لإجراء التوقيف للنظر

1-عامة الناس: القاعدة العامة بالنظر لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء التوقيف للنظر يتخذ ضد جميع الأشخاص دون تمييز أو تفريق ومهما كان جنسهم طالما أن ضابط الشرطة القضائية يرى من الضروري اتخاذه خلال مجريات تحرياته وأبحاثه وتبين له أنه الوسيلة الوحيدة التي تجعله يحافظ على الأدلة والتمكن من المشتبه فيهم، وخشية منه في عدم عودتهم إليه في حالة إخلاء سبيلهم وعدم وجود ضمانات تسمح له بإطلاق سراحهم ليعودوا إليه من أجل تقديمهم للنيابة.

[1] دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة ، عدد 11، 2008 ، ص 215

2-**الاجانب**: لم يسبق للمشرع الجزائري منذ نشأة قانون الإجراءات الجزائية أن تناول في مواده كيفية التعامل مع الشخص الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة على أرض الوطن تدخل تحت طائلة قانون العقوبات، ولم يذكر قط ما يجب فعله بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر في مثل هذه الحالات مع هذه الفئة من الأشخاص، إلى غاية ظهور التعديل الذي أدخل على هذا القانون سنة 2015 وفق الامر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 ليفصح لنا و لو بالشيء القليل عن التوقيف للنظر بالنسبة للأجانب من خلال نص الفقرة 02 من المادة 51 مكرر 1 التي بين فيها حق الأجنبي الموقوف في الاتصال بمستخدميه أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية لدولته حيث تنص المادة المذكورة على أنه"إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه ."[1]

3- **الأحداث** :عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث منه تحت عنوان :في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وتضمن المواد من 442 الي494 مادة52 ، وقد بقيت أحكامه في هذا الباب سارية نصف قرن إلى غاية إلغائها بالقانون12 - 15 المؤرخ في 7/15/ 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النص وص القديمة و في الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا النوع الهام من القضاء.[2]

و لم يكن المشرع الجزائري قد تحدث قبل هذا القانون الجديد عن التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الشريحة الهامة من المجتمع ألا وهي الأحداث، حيث خرج عن صمته الذي طال كثيرا وتحرك بعد سكونه دون أن ينتظر التشريعات المقارنة ليهتدي بها، ليفصل الخطاب بالنسبة لهذا الإجراء مع هاته الفئة ويحسم الأمر بعد معانات إن صح التعبير وحيرة اعترت ضباط

[1] بايزيد رزيقة، خليل رشيد، التوقيف للنظر في قانون الالاجراءات الجزائية،مذكرة ماستر في القانون اللجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة زيان عاشور– الجلفة،2021،ص27

[2] نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومة ،2016، ص 7

الشرطة القضائية عند مباشرة مهامهم مع حدث جانح يستوجب عدم إخلاء سبيله لخطورة الجرم المرتكب من طرفه، فيجد ضباط الشرطة القضائية أنفسهم بين المطرقة والسندان فمن جهة ليس له سند قانوني يستند إليه ليوقف الحدث للنظر و من جهة أخرى إن أخلى سبيله قد يكون عرضة لانتقام أهالي ضحية الجريمة التي اقترفها أو فراره و عدم رجوعه للضابط المتولي التحقيق في القضية.

فبين المشرع عن طريق قانون حماية الطفل 12 - 15 شروط وكيفية اتخاذ اجراء التوقيف للنظر مع فئة الأحداث و التي نوردها فيما يلي:

أول شيء يجب معرفته هو أن القانون الجزائري يميز بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث و هي:

-1- ما دون العاشرة :و خلالها يعتبر الطفل غير مميز ، أي غير مسئوول جزائيا .

- 2-من تمام العاشرة إلى إتمام الثالثة عشر :وخلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية و لكن لا يكون محلا إلاّ لتدابير الحماية فقط، و لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية .

- 3- من تمام الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر:و خلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية ،و يخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة[1].

تتلخص الشروط التي يجب توافرها لوضع حدث بغرفة التوقيف للنظر حسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيما ياتي:

حيث تنص هذه المادة على" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين24 ساعة، و لا يتم

[1]نجيمي جمال،(المرجع السابق)، ص 87

إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس 5 سنوات حبسا، و في الجنايات."

الملاحظ من خلال نص المادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12 ان المشرع كما أسلفنا الذكر استبعد بعض الأخطاء في المصطلحات القضائية، حيث استبدل كلمة التحقيق القضائي الذي هو من شأن قضاة التحقيق و وضع بدلها التحري الأولي وهو المصطلح اللائق على اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بالتحريات الأولية وسماع أطراف القضية محل التحري وجمع الأدلة فقط، هذا من جهة و من جهة أخرى نستطيع أن نستنتج أو نجمع شروط وضع حدث بغرفة التوقيف للنظر من خلال فقرتي المادة السابقة في الآتي:

1-أن يكون سن الحدث ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل.

2- أن يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

3- أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفور وكيل الجمهورية و يقدم له تقري ا ر عن دواعي التوقيف للنظر.

4- ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين 24 ساعة.

5- ألا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات و في الجنايات

4- **العسكريين** : باعتبار أن العسكريين من الأشخاص فقد عناهم المشرع بهذا الاجراء من خلال القانون الخاص بهم وهو قانون القضاء العسكري، وهذا في حالة ارتكاب العسكري جناية متلبس بها أو جريمة متلبس بها و التي يعاقب عليها بالحبس، و مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية للرؤساء السلميين فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركاؤهم بغرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو اية مؤسسة أخرى و لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام، و هو ما نصت عليه المادتين 57 الفقرة الثانية و 66 من قانون القضاء العسكري.

في تقديرنا أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للعسكري ينبغي أن تكون ثمان و أربعين ساعة انسجاما مع أحكام الدستور ذلك أن صفة العسكري لا تبرر احتجازه مدة أطول من الشخص المدني ، ذلك أن تحديد هذه المدة هو ضمان لحرية الأفراد، و حرية العسكري على الرغم من خضوعه لترتيبات خاصة نظرا لطبيعة وظيفته فليست اقل اعتبارا من حرية غيره من المواطنين، و حبذا لو عدل المشرع هذه المدة لتكون ثمان و أربعين ساعة و ترك إمكانية تمديدها بناء على إذن من وكيل الجمهورية العسكري .[1]

ثالثا: الأشخاص المستثنين من إجراء التوقيف للنظر

مثلما رأينا أن المشرع ذكر اتخاذ إجراء الوقف تحت للنظر بالمادة 51 من ق إ ج، أن يكون ضد جميع الأشخاص د ون استثناء أو توضيح أو تحديد فقط بأن يكون الشخص المتخذ ضده هذا الإجراء مرتكبا لجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، و لكن قد يقوم بعض الأشخاص بجرائم يعاقب عليها بالحبس وبسبب وظائفهم التي يشغلونها و لظروفهم الشخصية جعلت المشرع الجزائري يستثنيهم من هذا الإجراء وهم كالآتي:

- 1 رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- 2المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر.
- 3نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

رابعا: نطاق التطبيق

1-**من حيث المكان:** جاء في الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية 02 - 15المؤرخ في23 يوليو 2015 "يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض "و بالتالي فقد فرض المشرع دائما و في إطار صيانة كرامة الإنسان و حفاظا منه على الحقوق والحريات، ساعيا لتجسيد القوانين واللوائح التي سنتها المنظمات التي تنادي بحماية حقوق الإنسان و تعزيزا منه لمبدأ الشرعية، فجعل القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك يخصصون أماكن خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى" غرف الأمن "إلا أن المشرع لم يوضح أو يحدد صفات هذه الغرف و

[1] . أحمد غاي، سلسلة الشرطة القضائية(المرجع السابق)، ص40.

مساحتها، كيف تكون أبوابها و منافذها؟ و ما هي الأشياء المسموحة بداخلها أو الممنوعة من وجودها فيها؟ فجاءت به التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 2000/7/31 و التي بينت شروط ومواصفات هذه الغرف ، حيث جاء فيها:تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: [1]

- ✓ سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- ✓ صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة ، النظافة).
- ✓ الفصل بين البالغين والأحداث.
- ✓ ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.
- ✓ ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر ملصقة تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة51 ، 51 مكرر، 51 مكرر ،1،52، 53،من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها. لذلك ينبغي ألا يكون في غرفة الأمن أي وسيلة تمكن الموقوف استعمالها للإضرار بنفسه أو الغير ممن معه، أو بعناصر الشرطة القضائية [2] ، كالحزام، الحبل ، رباط النعال أو القضبان خاتم، ساعة، سوار ،سلسلة....إلخ.
- ✓ كما ينبغي تفتيش المعني وتجريده من كل ما من شأنه أن يستعمله للاعتداء به .وينبغي إن يكون مكان الغرفة تحت مجال بصر العون المكلف بالحراسة بالنسبة للدرك الوطني فقد تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادتها يستجيب لهذه

[1] خمخوم عبد العزيز ، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق (مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)،الدفعة الخامسة عشرة، 2007، ص. 30

[2] خمخوم عبد العزيز ، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، ص 31.

المتطلبات والشروط ، ويكون عدد الغرف على الأقل اثنتين ، بحيث يمكن الفصل بين الرجال والنساء والبالغين والأحداث عند الاقتضاء.

ولتدعيم هذه الضّمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلاً أو نهارًا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الاماكن للشّروط المحدّدة في التّعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة، يُوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية.[1]

2-**من حيث الزمان**: لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، و قد حددها القانون في المادة 45 من الدستور ب 48ساعة و نصت عليها كل من المواد 51،65، 141من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

تمديد حالات التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة و لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة ، و ذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص القفرة الخامسة من المادة 51 من ق ا ج التي تنص" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ".[2]

[1] مفهوم التوقيف للنظر حسب التشريع الجزائري، مقال منشور في الموقع :
http://www.tribunaldz.com/forum/t2006

[2] عبد الرحمان خلفي(المرجع السابق)، ص66

*مرة واحدة 01 عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتياد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي 48ساعة+48 × 1=96ساعة أي 4 أيام.

*مرتين 02 إذا تعلق الأمر بأمن الدولة أي 144 = 2 × 48 + 48 ساعة أي 6 أيام

*ثلاث 03 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي 48 ساعة × 48 + 192 = 3 ساعة أي 8 أيام

*خمس 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أي 48 ساعة 5 × 48 + 288 =ساعة أي 12 يوم

ولا يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتمديد التوقيف للنظر إلا إذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته، و طلب التمديد الذي يلتمسه يمكن أن يكون حسب كل حالة كالتالي:

1-**التحقيق الأولي:** الحالة الأولى التي منح فيها القانون إمكانية لضابط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 65 ق إ ج ، و يكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني و فحص ملف التحقيق ، و لقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن الإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية دون تقديم الشخص أمامه و لكن المشرع ألزمه تسبيب قراره أي يبرر الأسباب و الدواعي التي جعلته يصدر الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه. [1]

2-**التحري في الجريمة المتلبس بها:** إذا تم توقيف شخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها فإن المشرع الجزائري حدد المدة بثمان و أربعين 48 ساعة المادة 51 فقرة 2 و 4 من ق ا ج و لم يقرر إمكانية تمديد هذه المدة بسبب أن التوقيف للنظر في

[1] أحمد غاي التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية ،(المرجع السابق)، ص 40

حالة التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها و بالتالي يكون معروفا و دلائل الجريمة واضحة.

3-**حالة توقيف العسكري للنظر** : إذا تم توقيف عسكري للنظر بمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري التي تحدد هذه المدة بثلاث 3 أيام فإن تمديدها يكون ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر و هذا ما تنص عليه المادتان 58 و 59 من قانون القضاء العسكري.

4-**حالة توقيف حدث للنظر**: حددت مدة التوقيف للنظر حسب القواعد العامة الوارد الذكر في نص المادة 60 من دستور الجمهورية لسنة 1996 حسب تعديله لسنة 2016 ، وكذا نص المادة 51(الفقرة 2) من ق ا ج بعدم تجاوزها مدة ثمانية وأربعين ساعة، إلا أن المشرع الجزائري اقر خلاف ذلك في ظل القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل ، ونص صراحة في المادة 49 (الفقرتين 2و3)على انه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ، وكل تمديد للنظر يجب ألا يتجاوز أربعا وعشرين 24 ساعة في كل مرة ، ويكون التمديد وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات .

بالعودة لأحكام المادة 51(الفقرة 5)من قانون الإجراءات الجزائية ، فانه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في جرائم هي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة ،
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية .

حسب وجهة نظرنا فان المشرع الجزائري وفق في تكريسه للجرائم محل التمديد للتوقيف للنظر باعتبارها الجرائم الأكثر خطورة على الدولة والأشخاص، مع أن نسبة ارتكاب الأطفال

لهذا النوع من الجرائم نسبة ضئيلة لكونها جرائم قائمة على عنصر التخطيط المسبق والدقة في التنفيذ.[1]

المبحث الثاني

رقابة القضاء على مجريات التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر من حيث كونه يهدر الحرية الشخصية للأفراد ،ويشكل استثناء من الأصل في الإنسان البراءة ،جعله المشرع إجراءا استثنائيا قيده بجملة من الضوابط والإجراءات ، على ضابط الشرطة القضائية إلزامية التقيد بها واحترامها أثناء تنفيذه لهذا الإجراء ،حتى يعتبر صحيحا من الناحية القانونية ويعتد بما نتج عنه من آثار قانونية ،وهذه الضوابط تشكل التزامات تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية وحقوق تكفل حماية الحرية الشخصية للموقوف للنظر.

سنحاول في هذا المبحث معرفة اجراءات التوقيف للنظر و ضماناته كمطلب أول ثم سلطات وكيل الجمهورية على مجريات هذا الاجراء (مطلب ثاني) والمسؤولية المترتبة عن الاخلال به(مطلب ثالث).

المطلب الأول

اجراءات التوقيف للنظر وضماناته

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أثناء اتخاذه لقرار توقيف للنظر مجموعة من الضوابط الاجرائية والتي ينبغي عليه أن يراعيها والغرض من تحديد المشرع لهذه الشروط الإجرائية هو الوقاية من كل أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق وحريات الموقوف للنظر والتي من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية وذلك

[1] ط.د سعدود مريم / د .هاشمي حسن، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية،2020،ص 217

كضمان للموقوف للنظر من جهة ومن جهة أخرى جعل هذه الإجراءات بمنأى عن البطلان التي قد يتخللها أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول : اجراءات التوقيف للنظر

إن تتحديد و شرح الاجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية ان يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر و تقيده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف ، أو الاخلال بحقوق و حريات المشتبه فيهم ، و من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الاجرائية و ذلك ضمانا لفاعلية التحريات و جعل الاجراءات المنفردة خلال هذه المرحلة بمنأى عن البطلان ، و نحاول تلخيص أهم هذه الشروط و الاجراءات في النقاط التالية:

1-إطـلاع النيابــة :

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر و يقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 قانون الاجراءات الجزائية " ....فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له دواعي التوقيف للنظر ".

وتأكيدا من المشرع على الإلزامية والعجلة في إخطار وكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد ألزم هذا الأخير القيام به فو ا ر وهو لفظ يفيد العجلة والمباشرة أي بمجرد قراره بتوقيف الشخص للنظر، أو لملاحظ أن القانون قد شدد في ضرورة الإخطار بسرعة وعبر عن ذلك بمصطلحات عديدة تارة على الفور وتارة أخرى بدون تمهل وأخرى بغير توان، وكلها تفيد معنى واحد وهو واجب الإسراع و أن لا يتعدى الوقت الكافي لإمكانية الاتصال بوكيل الجمهورية.

فالأمر إذن يتعلق بدقائق معدودة ولا يمكنه التأخر لساعات لإخطاره بما سيتخذه كما أنه أمر مرتبط بصلاحية وكيل الجمهورية وفق ما يخوله إياه مبدأ الملائمة في إبقاء ذلك الشخص موقوفا أو الأمر بإطلاق سراحه متى لم ير في ذلك خطرا على حسن سير التحري الأولي أو التحقيق القضائي في القضية وتعزيزا للضمانات المخولة للشخص المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية إضافة إلى الإخطار الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية

الذي على الأغلب يكون هاتفيا فقط ، إلا أنه فضلا عن ذلك يجب عليه تقديم تقرير مفصل لوكيل الجمهورية عن دواعي هذا التوقيف، و رغم أن المادة 51 من ق إ ج لم توضح طبيعة وكيفية هذا التقرير وشكله ، فإن المستقر عليه عملا تقديمه بأي شكل يراه ضابط الشرطة القضائية مناسبا شريطة أن يذكر فيه هوية الشخص الموقوف و طبيعة الجرم المرتكب وساعة وتاريخ وسبب وضعه بغرفة التوقيف للنظر و يوقع عليه مع وضع ختم مصلحته عليه.[1]

2-تحرير محضر لكل توقيف للنظر:

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته يوم و ساعة بدايته و يوم و ساعة أطلاق أو اخلاء سبيل الموقوف للنظر ، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة . وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما و يحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر ، و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه ، و يضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين : 51 مكرر 1، و 52 من القانون المذكور أ علاه و يحتوي المحضر على الحقوق التاليــة:

أ – بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير الى ذلك في المحضر .

ب – أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا و زيارتها له و حقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه و يكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف ، أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية ، مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه و في حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر امتناعه عن التوقيع[2] .

---

[1] عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق العلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي، 2017،ص47

[2] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق، ص109

"وقد نصت المادة 214 من ق إج أن المحضر لا يكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[1].

3-امساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر وآخر خاص بالزيارات

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة ، أو الدرك الوطني سجل خاص بالتوقيف للنظر و آخر خاص بالزيارات ترقم صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا عند زيارته في أماكن التوقيف للنظر للإطلاع على مدى احترام شروط وإجراءات التوقيف للنظر. هو يعتبر ضمان إضافيا للحرية الفردية الخاصة وانه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبقا للمادة 110 مكرر 1 في فقرتها الأولى وهي المادة التي استحدثت بقانون 04/82 الصادرة في 1982/2/3 المعدل لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: ضمانات اجراء التوقيف للنظر

على غرار التشريعات الاخرى نظم المشرع الجزائري اجراء التوقيف للنظر ووضح أحكامه القانونية التي تحدد بشكل صريح الحالات التي يمكن بها القانون الشرطة القضائية من حجز الأشخاص والمبررات و حالات التمديد والشكليات التي يجب الالتزام بها وهي التي تعد في حد ذاتها ضمانات للموقوف.

1-حقوق الموقوف للنظر: يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و العهود الدولية و الدساتير على شكل مبادئ ،و لتجسيد هذه المبادئ نص الدستور و تقنين الإجراءات الجزائية فى الجزائر على الحقوق التالية[2]:

* حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه المقررة في المادة 51 مكرر.
* حق الاتصال بالعائلة وزيارتها له طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج

[1] الأمر 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

[2] دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مرجع سابق،ص 218

* الحق في الفحص الطبي طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج ،كما ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقه في طلب إجراء الفحص الطبي له ، لأن معظم الأشخاص يجهلون بوجود هذا الحق[1].

*بالإضافة إلى جملة من الحقوق مرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمع

و الدولة توفير الغذاء له و رعايته و توفير ظروف إيواء مناسبة و يعامل دون المساس بكرامته و سلامته الجسدية والمعنوية.

*حق الاستعانة بمحامي اثناء التوقيف : الاستعانة بالمحامي واقع لابد منه إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد ، وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا. اما في القانون الجزائري فيوجد شكلين للاستعانة بالمحامي عندما يكون الموقوف بالغا وعندما يكون قاصرا وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 بتاريخ 23 جويلية 2015 :

الحالة الأولى : عندما يكون الموقوف بالغا فبموجب التعديل الجديد أصبح بإمكانية الموقوف للنظر الاستعانة بالمحامي لكن المحادثة بينهما لا تزيد عن 30 دقيقة حسب المادة 51 مكرر الفقرة السادسة ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر " 1 إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محامي" ، كما أن الموقوف للنظر لا يمكنه الاستعانة بمحامي إلا بعد انتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51من ق إ ج إذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم (الجرائم الستة.)

الحالة الثانية : لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة حق استعانة القاصر بالمحامي

أثناء التوقيف للنظر بل تضمنها قانون حماية الطفل ، الذي جعلها ضمانة إذ فرض هذا القانون حضور المحامي إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدة الأصلية للتوقيف للنظر دون تقييده بمدة معينة، إذ أن

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري) ، مرجع سابق ،ص258

مسؤولية تعيين محامي من اختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في وكيل الجمهورية، وذلك إذا لم يختار القاصر محامي له وهذا ما أكدته المادة 54 من قانون حماية الطفل والقاصر الموقوف يتم سماعه بحضور ممثله الشرعي المادة 55 من قانون حماية الطفل.[1]

2-واجبات ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر

* تبليغ السيد وكيل الجمهورية فورا باتخاذه هذا الإجراء (المادة 51 من ق.إ.ج.)
* تقديم تقرير عن مبررات اتخاذ الإجراء (المادة 51 من ق.إ.ج.)
*إخبار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له قانونا (المادة 51 من ق.إ.ج.)
* تمكين الموقوف للنظر من اتصال فوري بعائلته و تمكين هذه الأخيرة من زيارته مع اتخاذ كل تدابير اللازمة للمحافظة على سرية التحقيق.
* السهر على إخضاع الموقوف للفحص الطبي.
* التقيد بكل الشكليات و الإجراءات المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر و تدوين كل البيانات التي ينص عليها القانون.
* على الضابط أن يدون نفس البيانات على المحضر.

المطلب الثاني

سلطات وكيل الجمهورية على مجريات التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر يشكل تقييدا للحرية وبالتالي لا بد أن يكون خاضعا للرقابة فخير ضمان للمشتبه به هو رقابة السلطة القضائية على اعمال الشرطة القضائية ،فالرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تدخل ضمن دور السلطة القضائية في حماية الحرية الشخصية بصفة عامة، والمهمة المسندة لها لرقابة تحريات الشرطة ومنعها من استخدام الوسائل القسرية مع المشتبه فيه أثناء الاستدلال من أجل الحصول على الاعتراف منه، وتدرج الرقابة القضائية على التوقيف للنظر ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة

[1] القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12

القضائية بوجه عام باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء أناطه المشرع الجزائري بضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته والهدف منها هو حماية حقوق المشتبه فيه.[1]

جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة 2 أنه" :ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"، وهذه المادة إنما هي تكريس فعلي لما ورد في المادة 157 من الدستور" :تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ."والمادة 60التي جاء فيها" :يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية "... عندما نتناول مسألة الرقابة القضائية فإنه من الأجدر أن نشير إلى مسألة تبعية أعضاء الشرطة القضائية وطبيعة علاقتهم بالنيابة ومدى سلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام أو غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية.

وتتجسد إدارة أعمال الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبتها، من خلال الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر حيث تنص المادة 36 المعدلة من ق.إ.ج.ج في فقرتها1 ،2، 3،على أنه":يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: مراقبة تدابير التوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا."

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعلية وذلك من خلال الواجب الذي ألزمه المشرع به، من حيث إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإطلاع وكيل الجمهورية فورا،وتقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.[2]

تمارس إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال الأعمال التالية:

*التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 3/52 ق.ا.ج،

---

[1] منال حفيظ ، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي للأعمال،2017 ،ص 68

[2] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف أو محاميه في أية لحظة أثناء مدة التوقيف طبقا لنص المادة 6/52 ق.ا.ج،
*زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف.

ويتجسد إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية، التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت إشرافه ويتولى تقييم التنقيط ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات، كما يتولى النظر في الاحتجاجات والملاحظات التي ممكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية المعني كتابيا[1] .

وأي إخلال يعاينه وكيل الجمهورية في مجال التوقيف للنظر، يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية أو جزائية حسب الحالة، وهذا ما يعزز عملية الرقابة القضائية ويحول دون أي تجاوز من طرف ضابط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى الرقابة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية

وتحت إشراف النائب العام فإن المشرع الجزائري قد أخضع الجهاز لرقابة غرفة الاتهام، في المواد 206-211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

المطلب الثالث

المسؤولية المترتبة عن الاخلال بأحكام اجراء التوقيف للنظر

وضع المشرع الجزائري نصوصا معاقبة في حالة الاخلال بأحكام اجراء التوقيف للنظر ، بحيث تطرق قانون العقوبات في قسم الاعتداء على الحريات الى العقوبات المطبقة على كل من يتعدى على حق من الحقوق، ويجعلهم تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة ضدهم، وقد جسدت هذه المسؤولية بنصوص عديدة في كل من قانون العقوبات، وقانون

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق،ص 117

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق،ص118

الإجراءات الجزائية، على اعتبارها أشد أنواع المسؤولية نظار لما تقرره من عقوبات شديدة على مرتكبيها، بشرط أن يرقى الفعل المنسوب لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الجريمة. **الفرع الاول:الجزاء المترتب عن الاخلال بأحكام اجراء التوقيف للنظر**

نص في المادة 107 :"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا امر بعمل تحكمي او ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر "، وفي المادة 108:" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفعل".

ولقد حددت المادة مكرر العقوبات المخصصة لكل مخالفة تخص الوضع تحت النظر و كذا الفحص الطبي على النحو التالي :

- **الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر**: لم ينص القانون على بطلان إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بالمخالفة لأحكام النصوص المنظمة له كجزاء موضوعي،ورغم ذلك فقد قرر المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما انتهك الآجال القانونية للتوقيف للنظر ،فنصت المادة 51 من ق.ا. ج في فقرتها الاخيرة :" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"[1]
- **الأحكام المتعلقة بإجراءات السماع و تحرير المحاضر**: كما ذكرنا سابقا وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الموقوف للنظر بسؤاله عما لديه لكن نجد المادة 52 من ق.إ ج قد بينت كيفية تنفيذ هذا الإجراء بمحضر استجواب يتضمن فترات السماع، والراحة،...ذلك لتجنب ارهاقه بالأسئلة الطويلة حتى لا يؤدي إلى تفوهه بأقوال لا تكون لها أساس من الصحة بل فقط يدلي بها حتى يتخلص من الضغوطات الواقعة عليه، و أخيرا ألزم تقديم هذه السجلات للسلطات المتخصصة حتى تخضع لرقابة، و إن امتنع ضابط الشرطة عن تقديمها يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ق.ع:" كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص

[1] دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 218

المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية ، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110و يعاقب بنفس العقوبات "، وهي العقوبة المقررة للحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من20.000دج إلى 100.000دج.[1]

- **الاحكام المتعلقة بالمراقبة الطبية للموقوف:** كل ضابط الذي يتعرض رغم الاوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من ق.ا.ج ومن وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى 3 اشهر وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- **الاحكام المتعلقة بتعذيب الموقوف:** جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تصدر عن أعضاء الشرطة القضائية فتمس بكرامة الإنسان وشرفه كشتمه و اهانته فتنص المادة 440مكرر ق.ع.ج على أنه":كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

كما شدد المشرع عقوبة التعذيب الواردة في المادة 263 مكرر ق.ع.ج إذا أرتكبها موظف طبقا لنص المادة 263 مكرر 2 التي ورد فيها ما يلي" :يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات

[1] حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الاجاءات الجزائية الجزائري ،مجلة كلية القانون الكويتية ، عدد 2 ،2017،ص 227

إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون[1]."

الفرع الثاني :المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية عند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية أخطاء تخل بواجباته المهنية أو الانضباط عند الاخلال بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه لخطأ لا يمكن تكيفه على أنه جريمة تتطلب المتابعة القضائية و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف و تتناسب مع الخطأ المرتكب.[2]

و تتمثل الجزاءات التأديبية في **التنبيه** الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلَى 3 أيام الشطب من جدول الترقية، التوقيف عن العمل من 4 إلَ 8 أيام التنزيل من درجة واحدة إلَى درجتينِ التنزيل إلىَ الرتبة السفلى مباشرة، التسريح (م 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322) ،أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في : الإنذار التوبيخ التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو نقله بإجراء تأديبي طبق نظام الخدمة في الجيش، أما العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين فتتمثل في:

-الشطب من جدول الترقية لمدة محددة، التنزيل في الرتبة

-التجريد من الرتبة و الإعادة إلى صف الجند ، الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي.

و هناك جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة وظيفة الشرطة القضائية توقعها غرفة الاتهام نظرا لأن القانون خولها مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية و تتمثل هذه الجزاءات التي توقعها على ضباط الشرطة القضائية الذين أخلوا ببعض واجباتهم في تقديم

[1] بايزيد رزيقة و خليل رشيد ، التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص57

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مرجع سابق ،ص152

ملاحظات لهم أو توقيفهم مؤقتا عن مباشرة وظائفهم أو اسقاط الصفة عنهم نهائيا حسب المادة 209 ق، إ، ج.[1]

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مرجع سابق ،ص153

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة، دراسة موضوع اختصاصات الضبطية القضائية ضمن التشريع الجزائري خلال مرحمة التحقيق التمهيدي، معتمدين في ذلك عمل خطة منهجية، للإلمام بجميع إجراءات الضبطية القضائية فى الحالات الاستثنائية وخصصنا الحديث عن حالتين.

ان التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين عناصر الضبطية القضائية من الوسائل الاجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الاجرامي ومعرفة الفاعل ،ومن تلك الوسائل امكانية تفتيش المشتبه فيهم و مساكنهم و كذا امكانية الابقاء عليهم تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معهم ،وهنا نستعرض جملة من الافكار و الاستنتاجات بخصوص دراستنا :

*لقد أوضحت لنا الدراسة ان التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما قد يوجد به من أدوات ووسائل تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة مرتكبة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته فهو كإجراء من إجراءات التحقيق يراد به الحصول على كل ما ما يتصل بكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها، لذلك فهو يرد على الأشخاص الأماكن العامة والخاصة وعلى المراسلات والأوراق والأشياء والمكالمات والمعدات ونحوها بحسب ضرورة التحقيق ، وكما قد يكون التفتيش استجابة أو تلبية لطلب المساعدة ممن يكون في داخل المنزل أو المكان عند حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من حالات الضرورة.

* وبالنظر لأهمية الحق في حرمة المسكن فقد كفلته غالبية الدساتير، ونظمت حالات المساس به معظم القوانين الإجرائية، فلم تكتفي بجعله حالة استثنائية محدودة إنما أحاطته بضمانات كثيرة وردت في صورة شروط موضوعية وشروط شكلية منها ما يتعلق بالمسكن ذاته، بأن يكون معينا وجائز التفتيش قانونا، وبناءا على ما سبق توصلنا إلى أن الإذن

المكتوب بالتفتيش بصفته ندبا للتحقيق استثناءا من الأصل، واجازة المشرع الندب للتفتيش هو استثناء يجب ألا يتوسع فيه أو يقاس عليه.

* بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية للتفتيش (السبب والمحل و الاختصاص) توجد ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، وعليه فإن أهم هذه الضمانات أو الشروط الشكلية تتمثل في ضرورة وجوب حضور المتهم للتفتيش أو من ينيبه، وقاعدة الحضور، وأن يحرر محضر بإجراءات التفتيش أما القواعد الفنية التي يضعها القائم بالتفتيش نصب عينيه ويتسلح بها فور الشر وع في عملية التفتيش هي كتمان التفتيش واحاطة عملية التفتيش بسرية تامة ، واتخاذ جانب السرعة في الانتقال إلى مكان التفتيش لتوخي المباغتة والدخول الطوعي أو الإجباري إلى المسكن للبدء بالتفتيش والشروع الفوري بالتفتيش واحتجاز الموجودين في الداخل لحين الانتهاء من عملية التفتيش ويتعين إتباع آلية دقيقة ومتسلسلة في التفتيش.

* وأخيرا تعرضنا لبطلان التفتيش وقد كشفت لنا الدراسة أن مخالفة قواعد التفتيش تتضمن إهدار لحريات الأفراد في جانبين من أهم جوانبها وهما حرية المسكن والحرية الشخصية .والبطلان قد يتقرر بنص قانوني وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة جوهرية دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء على تلك المخالفة.

*كما رأينا أيضا أن التوقيف للنظر كما التفتيش هو احد اهم وأخطر الاجراءات التي يمكنها اهدار حرية الفرد في اول احتكاك له مع السلطة القائمة على حفظ الامن في مرحلة التحري و الاستدلال ، و هو اجراء يوقع من طرف الشرطة القضائية على الشخص يشتبه فيه ارتكابه الجريمة يعاقب عليها القانون، فيوضع لمدة معينة في اماكن الوضع للنظر بغية التحري في ملابسات واقع الجريمة.

*ولعل اهم الضوابط القانونية التي اهتم بها المشرع في حالة التوقيف للنظر هي المدة الذي قدرها ب48 ساعة في الحالة العادية و تمتد في جرائم اخرى الى مدة اقصاها 12 يوم، فتختلف اجراءات التوقيف للنظر من شخص الى اخر مثال على ذلك الحدث و الشخص العادي و تعتبر هذي الاجراءات واجب ملزم به ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون للرقابة وللجزاءات في حالة الاخلال باحد اجراءات التوقيف للنظر.

كما أن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير ضمانات قانونية للشخص الموقوف للنظر في سبيل المحافظة على حقوقه وحريته ، وذلك بإقراره لضمانات متعلقة بحقوق الموقوف للنظر من جهة ، عن طريق إعترافه وتكريسه لمجموعة من الحقوق القانونية المقررة لهذا الأخير ،وأحكام قانونية منظمة لإجرء التوقيف للنظر تعد بدورها ضمانات من أجل حماية الموقوف من جهة أخرى.

وفي الاخير نرى أن اجرائي التفتيش و التوقيف للنظر يعدان وسيلة جبر و اكراه تنطوي على التعرض للحرية الشخصية المكفولة دستوريا، فهما أيضا اجراءان لا يستغنى عنهما من اجل ردء الجريمة و حماية المصلحة العامة فانه واجب على الضبطية القضائية توخي الحذر حين القيام به والتحرز من التعسف فيهما و العودة دائما الى النصوص القانونية وذلك حماية لهم قبل ان تكون حماية للمشتبه فيهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قانون الاجراءات الجزائية
قانون العقوبات الجزائري

القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الأمر رقم 155 - 66 - المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم بالأمر 02 - 15المؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 59-من الدستور الجزائري رقم 16- 01المؤرخ في 26 حمادى الأول 1437 الموافق ل 6 مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري.

احمد شوقي الشلقاني. (بلا تاريخ). *مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري -الجزء الثاني* (الإصدار الطبعة الرابعة). ديوان المطبوعات الجامعية .

الأحول ,ي .ع .(2016) .*قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي "الإصدار الأول "حقوق الضحايا – الضبطية القضائية-الجنايات والجنح المتلبس بها –التحقيق التمهيدي* .القاهرة :دار النهضة العربية.

الجبارة ,ع .ا .(s.d.) .*الإجراءات الجنائية في التحقيق* .عمان -الاردن :دار الحامد للنشر والتوزيع.

الحسيني ,س .ح .(1982) .*سامي حسني الحسيني ،النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن-رسالة دكتوراه* .القاهرة :دار النهضة العربية.

الشافعي ,أ .(2006) .*البطلان في قانون الإجراءات الجزائية* .éd)الطبعة الثالثة .(الجزائر :دار هومة.

الشلقاني ,ا .ش .(1999) .*مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

الطنطاوي ,ا .ح .(1997) .سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه .ص . 56 مصر.

العرفي ,ف .(2019) .جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري .*السياسة العالمية* ،عدد خاص باشغال *الملتقى الوطني* ,ص.160

العزيز ,خ .ع .(2007) .*التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق* .(مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)الدفعة الخامسة عشرة.(

القادر ,ا .ع .(2003) .*الندب للتحقيق* .مصر :دار الجامعة الجديدة للنشر،.

المادة 15ق إ ج، قانون رقم 20 - 19مؤرخ في 11ديسمبر 2019المعدل و المتمم لقانون الإج ا رءات الج ا زئية ج .(s.d.) .1

المعمري ,ع .ع .(2001) .ندب *مأمور الضبط القضائي للتحقيق "في القانون المصري والإماراتي "د راسة مقارنة"،رسالة دكتوراه* .جامعة المنصورة ,جمهورية مصر العربية.

المنصوري ,م .م .(2021) .*سلطات مأمر الضبط القضائي في الاحوال الاستثنائية في القانون القطري "دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير في القانون العام* .جامعة قطر.

أمر رقم 155-66المؤرخ في 08يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48مؤرخة في 10يونيو 1966، المتضمن .-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتم، ص.(s.d.) .15

أوهابية ,ع .ا .(2004) .*ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحمة البحث التمهيدي* .éd)الطبعة الثانية .(الديوان الوطني للأشغال التربوية.

أوهابية ,ع .ا .(2008) .*شرح قانون الإجراءات الجزائية* .الجزائر :دار هومة.

أوهابية ,ع .ا .(s.d.) .*تفتيش المساكن في القانون الجزائري* .

أوهايبية ,ع .ا .(2011) .*شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري والتحقيق* .الجزائر :دار هومة.

بكر ,ع .ا .(2001) .*إجراءات الأدلة الجنائية* .

بوسقيعة ,ا .(1993) .*المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك* . الجزائر :دار الحكمة.

بوسقيعة ,أ" .(2002) .*التحقيق القضائي* .(éd)"الطبعة الثانية.(

بوسقيعة ,أ .(2006) .*التحقيق القضائي* .الجزائر :دار هومة.

ثورت ,ج .(2003) .*كتاب نظم الاجراءات الجنائية* .دار الجامعية الجديدة.

ثيزيري ,ل .ز .(2020) .*الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :القانون العام* .جامعة مولود معمري ,تيزي وزو.

جمال ,ن .(2016) .*قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة* .الجزائر :دار هومه.

حفصي ,خ .(2017) .*إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي* .مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي.

حفيظ ,م .(2017) .*ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري* .مذكرة ماستر , جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي للأعمال.

حمزة ,أ .(2011) .*الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري* .الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

خليفة ,ع .ا .(2016) .*الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* .(éd)الطبعة الثانية .(الجزائر :بلقيس للنشر.

دليلة ,ل ,2018) .جوان .(التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 12-15المتعلق بحماية الطفل . *مجلة العلوم الانسانية ,أ* .p ,(49)ص .491

رشيد ,ب .ر .(2021) .*التوقيف للنظر في قانون الالاجراءات الجزائية* .مذكرة ماستر في القانون اللجنائي والعلوم الجنائية ,جامعة زيان عاشور ,الجلفة.

زواوي ,أ .(2018) .أحكام تفتيش المساكن و الاشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق)دراسة مقارنة.(02)*07* .(

سرور ,أ .ف .(s.d.) .*الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* .

سعد ,ع .ا .(1991) .*مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب* .الجزائر.

سعد ,ع .ا .(2010) .*ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة-اوامر قاضي التحقيق-الدعوى المدنية التبعية* .éd)الطبعة الثانية .(الجزائر :دار هومةللطباعة والنشر.

سلامة ,م .(2005) .*قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول* .دار النهضة العربية.

سليمان ,ب .(s.d.) .*شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .ج .1*الجزائر :دار الهدى.

شرون ,ح & .,بن مشري ,ع .ا .(2017) .ضمانات التوقيف للنظر في قانون الاجاءات الجزائية الجزائري .*مجلة كلية القانون الكويتية* .p ,(2)ص.227

ط.د سعدود ,م & .,هاشمي ,ح ,2020) .ديسمبر .(ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري .*مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية* .

عثمان ,ع .ا .(1989) .*شرح قانون الإجراءات الجنائية* .مصر :الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عمار ,ع .(2017) .*أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري* .مذكرة الماستر ,جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق العلوم السياسية.

عمر ,خ .(2012) .خوري عمر، *دروس في قانون الاجراءات الجزائية* .الجزائر.

غاي ,أ .(2005) .*التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية* .الجزائر :دار هومة.

غاي ,ا .(2014) .*التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية* .éd)الطبعة الثالثة .(الجزائر :دار هومة.

غاي ,أ .(2017) .*ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للمنظمات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع و التشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية* .الجزائر :دار هومة.

فاروق ,ي .ا .(2012) .القبض .*دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية* .pp ,ص .887-885

فضيلة ,س" .(2013) .*حماية المسكن في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي* .جامعة أكلي محند أولحاج ,البويرة.

محدة ,م .(1981) .*محمد محدة في رسالة الماجستير* .

محدة ,م .(1994) .*ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولوية* .éd)الطبعة الثانية .(الجزائر :دار الهدى.

مغني ,د ,2008) .مارس .(التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة .*مجلة الحقيقة* .p , ص .215

منظور ,ا .(.s.d) .*لسان العرب* .(Vol. 7)بيروت :دار صادر.

هنوني ,ن & .,يقدح ,د .(2015) .*الضبطية القضائية في القانون الجزائري* .éd)الطبعة الثالثة .(الجزائر :دار هومة.

https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%B4/

https://almerja.com/reading.php?idm=79118

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

http://www.tribunaldz.com/forum/t2006

الفهرس

الفهرس

شكر

وتقدير.....

.....

اهداء.....

.....

المقدمة..... 1

الفصل الاول:*القواعد الاجرائية و الموضوعية التي تخضع لها عملية التفتيش*..... 5

المبحث الاول:مفهوم عملية التفتيش و حالاته..... 7

المطلب الاول:_مفهوم عملية التفتيش وتمييزها عن الضبط والمعاينة 7

الفرع الاول:التعريف اللغوي..... 7

الفرع الثاني :التعريف القانوني والفقهي 8

الفرع الثالث :خصائص التفتيش 9

الفرع الرابع: تمييز التفتيش عن الضبط والمعاينة 11

المطلب الثاني:حالات التفتيش و صوره و أنواعه.....13

الفرع الأول: الحالات القانونية لإجراء التفتيش.....14

الفرع الثاني : صور التفتيش.....17

الفرع الثالث:أنواع التفتيش 20

الفرع الرابع : تفتيش قاضي التحقيق.....21

الفرع الخامس:تفتيش ضباط الشرطة 22

المبحث الثاني:الضوابط الاجرائية التي تخضع لها عملية التفتيش.....23

المطلب الاول:الشروط الموضوعية للتفتيش.....24

الفرع الاول :سبب التفتيش.....24

الفرع الثاني :محل التفتيش 26
الفرع الثالث: الإختصاص شرط موضوعي لإجراء التفتيش.....26
المطلب الثاني:الشروط الشكلية لاجراء التفتيش.....27
الفرع الأول: الاذن المكتوب 28
الفرع الثاني:الآجال القانونية 29
الفرع الثالث: البطلان 31
الفصل الثاني:التوقيف للنظر كإجراء تحقيقي ابتدائي 34
المبحث الأول:الضوابط التي يخضع لها اجراء التوقيف للنظر 35
المطلب الأول:مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني.....35
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....35
الفرع الثاني : التعريف الفقهي 36
الفرع الثالث : الأساس القانوني التوقيف للنظر.....37
الفرع الرابع : خصائص التوقيف للنظر.....38
الفرع الخامس : التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وما يشتبه به 40
المطلب الثاني:حالات التوقيف للنظر 44
الفرع الأول : التوقيف للنظر في حالة التلبس.....44
الفرع الثاني: التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي 44
الفرع الثالث: التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية.....46
الفرع الرابع : الجهة المختصة بإصدار قرار التوقيف للنظر والأشخاص الخاضعين له و المستثنون منه.....46
المطلب الثالث:تمديد حالات التوقيف للنظر 53
المبحث الثاني:رقابة القضاء على مجريات التوقيف للنظر 56
المطلب الأول:اجراءات التوقيف للنظر وضماناته 56
الفرع الأول : اجراءات التوقيف للنظر.....57
الفرع الثاني: ضمانات اجراء التوقيف للنظر 59

المطلب الثاني:سلطات وكيل الجمهورية على مجريات التوقيف للنظر 61

المطلب الثالث:المسؤولية المترتبة عن الاخلال بأحكام اجراء التوقيف للنظر 63

الفرع الثاني :المسؤولية التأديبية.....66

الخاتمة.....70

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

-ق .إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية

-ق.ا.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

-ق.ع :قانون العقوبات

-ج.ر .ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-د .ط :دون طبعة

-د.س :دون سنة النشر/ : sd

-ج :جزء

-ط :طبعة

ص :صفحة

الملخص

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية وذلك حين ارتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات واهدار للحقوق و الحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الضبطية القضائية.

فأحاط المشرع الجزائري حين بلورته للقانون الجنائي الجزائري اجرائي التفتيش و التوقيف للنظر ضمانات كثيرة تضمن حقوق المشتبه فيهم و ذلك في كل مرحلة من مراحل هذان الاجراءان و سن عقوبات جزاء مخالفة هذه الضمانات .

و عليه فعلى رجال الضبطية القضائية ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة عند مباشرة أعمال البحث و التحري و إتباع الأساليب التي لا تتنافى مع الأخلاق و الآداب العامة و حريات و حقوق الشخص الدستورية .

الكلمات المفتاحية : الضبطية القضائية، التفتيش ، التوقيف للنظر ،الضمانات

Abstract :

The stage of preliminary investigations is crucial, as it is an essential stage on which criminal litigation procedures and the practice of public prosecution are based upon the commission of the crime.

This stage derives its importance from the fact that it includes procedures that violate rights and freedoms, such as arresting people and investigating them, inspecting homes, special investigation procedures, and others, whether in ordinary or exceptional cases, and the abuses and waste of individual rights and freedoms that may accompany the exercise of these powers, especially since the law has entrusted the implementation of these procedures to the judicial police bodies.

The legislator, when formulating the Algerian criminal law, surrounded the two procedures of inspection and arrest, with many guarantees preserving the rights of the suspects, at every stage of these two procedures, and enacted penalties for violating these guarantees.

Accordingly, judicial police officers must resort to legitimate procedures when conducting research and investigation. They must follow methods that do not contradict morals, public decency, freedoms, and constitutional rights of the person.
Keywords: judicial police, inspection, arrest, guarantees